

الباب الثاني :

في بيان أدلة حجية السنة .

قد علمت مما سبق : أن حجية السنة : ضرورة دينية . ولقد كان هذا : يغنيننا ويغني من في قلبه ذرة من الإيمان عن بيان أدلتها .
إلا أنه لا بأس من أن نبينها : لنقطع شغب الملاحدة ، ودابر الزنادقة : الذين يريدون الكيد للإسلام ، والعبث بعقول الضعاف من المسلمين ؛ وراء ستار البحث عن الحق ، والحرية الفكرية : التي خرجت عن حدها في هذا العصر ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله . - فنقول :

يدل على حجية السنة سبعة أدلة :

الأول : العصمة .

الثاني : تقرير الله تمسك الصحابة بالسنة في عصره ﷺ .

الثالث : الكتاب الكريم .

الرابع : السنة الشريفة .

الخامس : تعذر العمل بالقرآن وحده .

السادس : أن السنة نوعان : وحي ، وما هو بمنزلة الوحي .

السابع : الإجماع .

وقد يقول قائل : كيف تستدل بالسنة على حجيتها؟ وهل هذا إلا دور ممتنع؟ .
فنقول : من تأمل في بيان دليل العصمة الآتي - : أدرك اندفاع هذا الاعتراض .
فإننا نستدل بحجبه البلاغي - : المعصوم من الكذب فيه . - على حجية أوامره
ونواهيته ، وأفعاله وتقريراته . كما سيأتي بيانه مفصلاً .

وبعبارة أخرى : إننا نستدل بنوع من السنة - : لا يمكن للخصم أن ينكر حجيته ،
ويكون حينئذ مكابراً كل المكابرة : لوضوح عصمة الرسول فيه ، عند كل من اعتقد
برسالته . - على حجية أنواع أخرى منها : ليست بمنزلة النوع الأول ، وقد يجد
الخصم شيئاً : من استساغة الطعن فيها .

كما أننا نستدل على حجية السنة بالقرآن ؛ مع أن الآية التي نستدل بها أو ببعضها ،
لا يثبت أنها من القرآن إلا بحجبه ﷺ . كما تقدم لك (١) .
وكذلك : قد نستدل بأمره ﷺ - الذي ثبتت حجيته بالخبر - على حجية أفعاله
وتقريراته .

وبالمجمل : فالنوع الذي نستدل به : لم تثبت حجيته بالنوع الذي نستدل على
حجيته به . فلا دور .

ولنشرع في بيان الأدلة :

الدليل الأول : العصمة

قد علمت : أن رسول الله ﷺ معصوم من تعمد ما يخل بالتبليغ إجماعاً بدلالة
المعجزة ؛ ومن السهو والغلط فيه على الصحيح ؛ وأن الداهيين إلى تجويز ذلك
عليه : يجمعون على اشتراط التنبيه فوراً من الله تعالى ، وعدم التقرير عليه .

(١) ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

وذلك يستلزم : أن كل خبر بلاغي - بعد تقرير الله له عليه - صادق مطابق لما عند الله إجماعاً : فيجب التمسك به .

فيثبت بذلك حجية قوله ﷺ - في حق القرآن - : «هذا كلام الله» . وقوله في الأحاديث القدسية : «قال رب العزة كذا» . أو نحو هذه العبارة . وقوله - فيما أخرجه أبو داود والترمذي عن المقدم بن معد يكرب (رضي الله عنه) - : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ؛ ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال : فأحلوه ؛ وما وجدتم فيه من حرام : فحرموه . وإن ما حرم رسول الله : كما حرم الله .» الحديث . وقوله - فيما رواه حذيفة - : «هذا رسول رب العالمين جبريل ، نفث في روعي : أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليها ؛ فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ؛ ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله : فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته .» . فهذه كلها أخبار معصوم عن الكذب : فتكون حججاً دالة على أن الوحي قسمان : كتاب ؛ - وهو : المعجز المتعبد بتلاوته . - وغيره ؛ وهو : ما ليس كذلك . وهذا الثاني قسمان : حديث قدسي ؛ - وهو : ما نزل لفظه (٢) . - وحديث نبوي ؛ وهو : ما نزل معناه وعبر عنه النبي ﷺ بلفظ من عنده . وإذا كان كل ذلك من عند الله : كان الكل حججاً قائمة على الخلق إلى يوم الدين .

ويثبت (أيضاً) بعصمته عن الكذب في التبليغ حجية نحو قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» ؛ الحديث . وقوله : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» . وقوله : «بني الإسلام على خمس» الحديث . - : على ما تدل عليه من الأحكام :

(٢) كما هو اختيار كثير من المحققين : كالجلال المحلي وابن حجر الهيتمي . (انظر التعليقة رقم ٣ ص ٢٩) وسيأتي تعريفه على رأي من اختار : أن لفظه لم ينزل . - في الدليل السادس إن شاء الله .

بما أنها أخبار معصوم عن الكذب .

ويثبت (أيضاً) بذلك حجية نحو قوله ﷺ : «يا أيها الناس : إني ما أمركم إلا ما أمركم به الله ؛ ولا أنهاكم إلا عما نهاكم الله عنه .» . وقوله في خبر المقدم المتقدم : «وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله» .

فإن ذلك ونحوه أخبار معصوم عن الكذب : فتدلنا : على أنه لم يأمر إلا بما أمر الله به ، ولم ينه إلا عما نهى الله عنه . وذلك يستلزم : حجية جميع أوامره ونواهيه .
فيثبت لنا بذلك حجية نحو قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وإذا ثبتت حجية هذا القول : ثبتت حجية جميع أفعاله التي يبين بها الصلاة .
ومثل ذلك يقال في نحو قوله : «خذوا عني مناسككم» . فتثبت حجية الأمر ، وحجية أفعاله النسكية على النمط المتقدم .

وتثبت (أيضاً) حجية أمره فيما رواه أبو داود عن العرابض بن سارية (رضي الله عنه) : من قوله ﷺ : «أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ؛ فإنه من يعش منكم : فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور : فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .» .
وإذا ثبتت حجية أمره بالتمسك بالسنة - في هذا الحديث - : ثبتت حجية جميع أنواع السنة : من قول أو فعل أو تقرير .

ويثبت بعصمته عن الكذب في الخبر البلاغي (أيضاً) حجية ما رواه أبو عبد الله الحاكم ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال : «إن الشيطان قد ينس أن يعبد بأرضكم ؛ ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك : مما تحاقرون : من أعمالكم . فاحذروا . إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً - : كتاب الله ، وسنة نبيه .» . وحجية ما رواه البخاري

ومسلم وأبو داود وابن ماجه : أن رسول الله ﷺ قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه : فهو رد .» .

فإن هذين الخبرين - : بما أنهما خبرا معصوم عن الكذب . - يدلان على حجية سنة نبينا (صلوات الله وسلامه عليه) بجميع أنواعها : قولها وفعلها وتقريرها . وعلى أنه لا ضلال في التمسك بها ؛ وإنما الضلال : في تركها ، والعمل بما يخالفها . وسنذكر لك - في الاستدلال بالسنة - أحاديث كثيرة : تدلك على حجية السنة على هذا النحو . فتدبر وتأمل ، ولا يعثن بعقلك الشيطان .

فأنت ترى - من هذا كله - : أن عصمته ﷺ عن الكذب في الخبر البلاغي - : تغنيا وحدها في إثبات حجية جميع أنواع السنة ؛ على الوجه المتقدم . ولكننا - مع ذلك - قد أثرنا أن نزيد الدلالة تأكيداً ، ونبين دلالة باقي أنواع عصمته ، على الحجية . فنقول :

إن عصمته ﷺ عما يخل بالتبليغ (التي أجمعوا عليها) ليست قاصرة على عصمته عن الكذب في الخبر البلاغي : فإن تبليغ الأحكام - كما يكون بالخبر القولي - : يكون بالفعل وبالتقرير ، وبالأمر والنهي : فإن ذلك كله نوع من البلاغ . على ما بيناه في صدر الكلام على العصمة .

فعصمته عما يخل بالتبليغ - : مما ليس بخبر بلاغي . - تستلزم حجية جميع أفعاله وتقريراته وأوامره ونواهيه البلاغية - : مباشرة : بدون ما حاجة إلى توسط الخبر البلاغي في ذلك .

وقد علمت (أيضاً) : أنه ﷺ معصوم من صدور المعصية ؛ على خلاف في تفصيل ذلك . وعلمت : أن من جوز صدور نوع منها : يشترط التنبيه على ذلك فوراً ، وعدم الإقرار عليه .

فإذا فعل النبي فعلاً وإن لم يقصد به البلاغ - : كأكله لونا من الطعام ، وشربه

نوعاً من الشراب . - أو أقر على فعل ؛ أو صدر منه أي قول - : كتكلمه في بحث دنيوي . - وانضم إلى ذلك تقرير الله له . - : جزمنا حينئذ : بأن ما صدر منه ليس بمعصية ؛ فكان حجة على عدم حظره على أقل تقدير .

وليس مقصودنا من حجية أفعاله إذا لم يقصد بها البلاغ (كالأفعال الطبيعية) : أنها تدل على الوجوب أو الندب . - حتى ينازع في حجيتها بعضهم . وإنما قصدنا : دلالتها على عدم الحظر ، أو على خصوص الإباحة .

وكذلك : ليس المقصود من حجية أوامره أو نواهيه في المسائل الدنيوية - : أنها تدل على إيجاب أو ندب ؛ أو أنها تدل على تحريم أو كراهة . فإنه لا شك أن النبي ﷺ لم يقصد منها : إلا مجرد الإرشاد : إرشاد العالم للجاهل ، والصديق لصديقه . فليست الحجية : في دلالة هذه الأقوال على معانيها اللغوية الوضعية - : من طلب الفعل أو الكف ، على سبيل الجزم أو غيره . - ؛ وإنما هي : في دلالتها على إباحة صدورها من مثله في مثل موقفه ؛ من حيث إنها فعل لساني كسائر أفعال الجوارح (٣) .

* * *

وقد علمت (أيضاً) : الخلاف في أنه ﷺ متعبد بالاجتهاد ، وفي أنه قد يخطئ فيه . وعلمت : أنه - على القول بجواز الخطأ - لا يقر عليه ، بل : لا بد من التنبيه فوراً والبيان .
فإذا ما صدر منه حكم اجتهادي ، وانضم إليه تقرير الله - : كان حجة إجماعاً بلا شك .

* * *

**الدليل الثاني : تقرير الله تمسك الصحابة
بالسنة ، في عصره صلى الله عليه وسلم**

قد ثبت : أن النبي ﷺ كان يبحث أمته على التمسك بسنته ، ويحذرهم من

(٣) انظر ما كتبناه في هذا الموضوع ، في تعريف السنة عند الأصوليين (ص ٨٢) .

مخالفتها . وأن الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا يمثلون أمره في ذلك ، ويقتدون به ، ويتبعونه في جميع أقواله وأفعاله وتقريراته ؛ ويعتبرون : أن كل ما يصدر منه : فهو حجة يلزمهم اتباعها .

اللهم ؛ إلا إذا كان اجتهاداً منه في بحث دينوي : فإنهم كانوا يراجعونه فيه . وكذا إذا كان اجتهاداً منه في بحث ديني (على فرض وقوعه) : فإنه يجوز : أنهم كانوا يراجعونه ويناقشونه في أمارات الحكم - أثناء عملية الاجتهاد ، أو حين صدور الحكم منه مباشرة وقبل تقرير الله تعالى له . وكذا إذا كان الحكم المنزل عليه غريباً عن عقولهم : فقد كانوا يناقشونه : لمعرفة حكمته ؛ لا : لأنهم كانوا لا يعتقدون حقيقته .

وكذلك : كانوا - في بعض الأحيان - لا يتبعونه فيما يفعل - : ظناً منهم أن هذا الفعل مخصوصه مباح له خاصة . - أو لا يفعلون ما يأمرهم به - إذا لم يفعله ﷺ - : ظناً منهم : أن الأمر للإباحة والترخيص ؛ وأن غير المأمور به أولى : حيث لم يفعله هو ﷺ . لا : لأنهم كانوا يرون : أن اتباعه ﷺ غير واجب ، وأن مخالفته ليس منهيّاً عنها . - : إذ أن سائر أعمالهم تدل على خلاف ذلك .
ومن المعلوم (أيضاً) : أنهم كانوا أقدر منا على الاجتهاد ، واستنباط الأحكام من الكتاب .

ومع ذلك : فقد كانوا لا يستقلون بالفهم منه ، فيما ينزل بهم : من الحوادث . بل كانوا يرجعون إليه ﷺ فيما يطراً عليهم : ما داموا قادرين على سؤاله .
فإن كان أحد منهم غائباً عنه ﷺ ، ونزلت به نازلة - : بحث في الكتاب أولاً ، ثم بحث في السنة إن لم يجد شيئاً فيه ، ثم اجتهد رأيه إن لم يجد فيها أيضاً . فإذا ما رجع إلى رسول الله ﷺ : عرض عليه أمره ، فإن كان مصيباً في اجتهاده : أقره الرسول عليه ؛ وإن كان مخطئاً : بين له وجه خطئه ، ودلّه على حكم المسألة : فيرجع عما أخطأ فيه إليه .

وهذا كله من النبي ﷺ ومن الصحابة - : قد أقرهم الله تعالى عليه ، ولم يبين لهم أنهم قد أخطأوا فيه . مع أن الزمان كان زمان وحي .
 فلو كانوا في عملهم هذا مخطئين : لما أقرهم الله تعالى عليه . لأن تقريره تعالى - في زمان الوحي - : حجة بمثابة الوحي المنزل .
 هذا كله فضلاً عن أنه تعالى : كان يأمرهم باتباع الرسول وطاعته ؛ ويحذرهم من عصيانه ومخالفته . كما سيأتي بيانه في الدليل الآتي .

• • •

فأما حث النبي ﷺ أمته على التمسك بسنته - : فسيأتي بيانه ، وقد سبق لك شيء منه .

وأما تمسك الصحابة بسنته ، واحتجاجهم بها في عصره ؛ وعدم استقلاهم بالفهم من الكتاب ما أمكنهم الرجوع إلى الرسول ؛ ورجوعهم عما اجتهدوا فيه حال الغيبة إذا ما سألوا الرسول فأجاب بخلافه ؛ وسائر ما ادعينا حصوله - : فسندكر لك بعض ما يدل عليه :

روى البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال : اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ؛ فاتخذ الناس خواتيم من ذهب . فقال النبي ﷺ : «إني اتخذت خاتماً من ذهب» . فنبذه ، وقال : «إني لن ألبسه أبداً» . فنبذ الناس خواتيمهم .

وروى القاري - في شرح الشفا - عن أبي سعيد الخدري أنه قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ؛ فلما رأى القوم ذلك : ألقوا نعالهم ؛ فلما قضى صلاته قال : «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم» ؟ قالوا : رأيناك ألقى نعليك . فقال : «إن جبريل أخبرني أن فيما قدراً» . ورواه الحاكم عنه مختصراً .

وذكر ابن سعد - في الطبقات (٤) - : «أنه ﷺ صلى ركعتين من الظهر في

(٤) ج ٢ ص ٧ .

مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام : فاستدار إليه ودار معه المسلمون . . ونقل في الفتح عن ابن أبي داود : أنه روي عن عُمارة بن رُويبة ، قال : «كنا مع النبي ﷺ - في إحدى صلاتي العشي ، حين صرفت القبلة - : فدار ودرنا معه ركعتين .» .

وروى أبو داود وابن عبد البر ، عن ابن مسعود : أنه جاء يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب - فسمعه يقول : «اجلسوا» . فجلس بباب المسجد ؛ فراه النبي ﷺ فقال له : «تعال يا عبد الله بن مسعود» .

وروى ابن عبد البر : أن عبد الله بن رُواحة سمع رسول الله ﷺ وهو يقول : «اجلسوا» . - : فجلس في الطريق ؛ فمر به رسول الله ﷺ فقال : «ما شأنك» ؟ فقال : سمعتك تقول اجلسوا ؛ فجلست . فقال له النبي ﷺ : «زادك الله طاعة» . وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ؛ فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه : تعلمنا ما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا . فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن ما علمه الله ؛ ثم قال : «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة ، إلا كان لها حجاباً من النار» . فقالت امرأة منهم : اثنتين . قال : فأعادتها مرتين ، ثم قال : «واثنتين ، واثنتين ، واثنتين» .

وروى ابن عبد البر عن معاذ بن جبل أنه قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، قال : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء» ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : «فإن لم يكن في كتاب الله» ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : «فإن لم يكن في سنة رسول الله» ؟ قال : أجتهد رأيي ولا ألو . قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» . ورواه أيضاً بلفظ مختلف : ابن سعد في الطبقات (٥) ، وأحمد وأبو داود والترمذي والدارمي

والبيهقي في المدخل (١) .

وروى ابن عبد البر عن أبي هريرة ، أنه قال : خرج رسول الله ﷺ على أبي ابن كعب وهو يصلي ؛ فقال الله ﷻ : «يا أبي» . فالتفت إليه ولم يجبه ؛ فصلى وخفف ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ؛ فقال رسول الله : «يا أبي : ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟» . فقال : يا رسول الله ، كنت أصلي . قال : «أفلم تجد فيما أوحى إلي : أن ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ (٧) .» ؟ قال : بلى يا رسول الله ؛ ولا أعود إن شاء الله .

وروى البخاري عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، أنه قال : لما كان يوم صيفين ، وحكم الحكمان - سمعت سهل بن حنيف ، يقول : «يا أيها الناس : اتهموا رأيكم على دينكم ؛ لقد رأيتني يوم أبي جندل : ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ : لرددته . وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يُفْطَعنا ، إلا أسهَلنَ بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر» .

وروى أبو يعلى (٨) الموصلي ، والبيهقي في المدخل عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : «يا أيها الناس : اتهموا الرأي على الدين ؛ فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهاداً ، فوالله ما ألو عن الحق ؛ وذلك : يوم أبي جندل والكتاب بين يدي رسول الله ﷺ وأهل مكة ؛ فقال : «اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم» . فقالوا : ترانا قد صدقناك بما تقول ؟ ولكنك تكتب - كما كنت تكتب - : باسمك اللهم . فرضي رسول الله وأبيت عليهم ؛ حتى قال لي رسول الله ﷺ : «تراني أَرْضى ، وتأبى أنت ؟ فرضيت» .

(١) وهذا الحديث صحيح ؛ ولا يؤثر في صحته أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات (كما حكاه السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (ج ١ ص ١٥) وما زعمه بعضهم : من أنه مرسل . وقد أثبت صحته ورفعها صاحب نبراس العقول (ج ١ ص ٨٢ - ٨٣) .

(٧) سورة الأنفال (٢٤) .

(٨) في الأصل : قال القاضي أبو يعلى (يعني الفراء) ولعل الصواب ما أثبتنا . ط .

وما رواه أحمد والبخاري - في قصة الحديدية - : «أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : فأنت رسول الله ﷺ فقلت : ألست نبي الله حقاً؟ قال : «بلى» . قلت : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل؟ قال : «بلى» . قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال : «إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري» . قلت : أولست كنت تحدثنا : أنا سنأتي البيت فنطوف به .؟ قال : «بلى» . فأخبرتكم : أنك تأتيه العام .؟» . قلت : لا . قال : «فإنك آتية ومطوف به» . فأنت يا بكر فقلت : يا أبا بكر ، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال : يا أيها الرجل ، إنه رسول الله ، وليس يعصي ربه ، وهو ناصره ؛ فاستمسك بقرنيه ؛ فوالله إنه على الحق . قلت : أليس كان يحدثنا : أنا سنأتي البيت ونطوف به .؟ قال : بلى ؛ فأخبرك : أنك تأتيه العام . قلت : لا . قال : فإنك إذن آتية ومطوف به . قال عمر : فعملت لذلك أعمالاً ؛ فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال ﷺ لأصحابه : «قوموا فانحروا ، ثم احلقوا» . فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات ؛ فلما لم يبق منهم أحد : دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس . فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أحب ذلك؟ أخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بطنك ، وتدعو حالقاً فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ، ودعا حالقاً فحلقه . فلما رأوا ذلك : قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً : غماً» (٩) . قال في الفتح : إنهم «تأخروا عن المبادرة : رجاء أن يأذن لهم في القتال وأن ينصروا ، فيكملوا عمرتهم» .

وزوى البخاري عن أبي هريرة ، أنه قال : قال النبي ﷺ : «لا تواصلوا» . قالوا : إنك تواصل . قال : «إني لست مثلكم : إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» . فلم ينتهوا عن التواصل ؛ فواصل بهم النبي ﷺ يومين - أوليلتين - ، ثم رأوا الهلال ؛

(٩) انظر نيل الأوطار (ج ٨ ص ٢٩ - ٣٠) .

فقال النبي ﷺ : «لو تأخر الهلال : لزدتكم .» . كالمكي لهم .
وروى مالك - في الموطأ - عن عطاء بن يسار : «أن رجلاً قبل امرأته وهو
صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ؛ فأرسل امرأته تسأل عن ذلك : فدخلت
على أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فأخبرتها أم سلمة : «أن رسول الله ﷺ كان يقبل
وهو صائم» . فأخبرت زوجها فقال : لسنا مثل رسول الله : يحل الله لرسوله ما
يشاء . فرجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها النبي ﷺ فقال : «ما بال
هذه المرأة» ؟ فأخبرته أم سلمة ؛ فقال : «هلا خبرتها : أي أقبل وأنا صائم .» .
فقالت : قد أخبرتها وذهبت إلى زوجها فأخبرته ، فقال : لسنا مثل رسول الله يحل
الله لرسوله ما يشاء . فغضب رسول الله ﷺ وقال : «إني أتقاكم الله ، وأعلمكم
بحدوده» (١٠) .

* * *

وروى الشيخان عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) أنه قال : كنت رجلاً
مذأباً ؛ فاستحيت : أن أسأل رسول الله ﷺ ؛ فأمرت المقداد بن الأسود ؛ فقال :
«فيه الوضوء» .

وروى الجماعة (إلا الترمذي) عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ؛ فذكر
ذلك عمر للنبي ﷺ : فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ، ثم قال : «ليراجعها ؛ ثم يمسكها :
حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر . فإن بدا له أن يطلقها : فليطلقها قبل أن يمسها .
فتلك العدة : كما أمر الله تعالى .» .

وروى أحمد والشيخان عن يعلى بن أمية ، أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب :
«ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» (١١) ،
وقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ؛ فسألت رسول الله ﷺ فقال :

(١٠) انظر ما علقناه على ذلك في (ص ١٢٨) .

(١١) سورة النساء (١٠١) . ولكن يلاحظ أن الآية : فليس الخ .

«صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته». قال السيوطي (١٢) : «قال العلماء : فهموا من الآية : أنه إذا عدم الخوف كان الأمر في القصر بخلافه . حتى أخبرهم النبي ﷺ : بالرخصة في الحالين معاً .» . هـ .

* * *

وأخرج البخاري وابن عبد البر عن ابن عمر ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ - يوم الأحزاب - : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» . فأدرك بعضهم العصر في الطريق ؛ فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلي : لم يرد منا ذلك . فذكر للنبي ﷺ : فلم يعنف واحداً منهم .

وروى : «أن صحابييين خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة - ولم يكن معهما ماء - فصليا ؛ ثم وجدا الماء في الوقت : فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر . فصوبهما الرسول ﷺ وقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك . وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين .» (١٣) .

وقد كان جماعة من الصحابة في سفر ، وفيهم عمر ومعاذ (رضي الله عنهما) - : فأصبح كلاهما بحاجة إلى الغسل ، ولا ماء معهما ؛ فبذل كل منهما اجتهاده : فأما معاذ فقاس الطهارة الترابية على المائية ، وتمرغ في التراب وصلّى ؛ وأما عمر : فلم ير ذلك ، وأخر الصلاة . فلما رجعا إلى الرسول ﷺ : بين لهما الصواب ، وأشار إلى أن قياس معاذ فاسد : لأنه في مقابلة النص ؛ وهو قوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ (١٤) . وقال له : «يكفيك أن تفعل هكذا» . (مشيراً إلى كيفية التيمم) . وأفهم عمر : أن التيمم - كما يرفع الحدث الأصغر - يرفع الأكبر ؛ وأن الملامسة المذكورة في الآية ، والتي يجزئ فيها التيمم - : ليست مقدمة الجماع ؛ (كما

(١٢) في مفتاح الجنة (ص ٣٠) .

(١٣) انظر مذكرة تاريخ التشريع (ص ٧٥) .

(١٤) سورة النساء (٤٣) .

فهم) بل هي : كناية عن الجماع نفسه (١٥) .

* * *

فهذه الأخبار وغيرها - مما لا يحصى - : تفيدنا مجتمعة : القطع بما ذكرناه آنفاً .

* * *

الدليل الثالث : الكتاب الكريم

كتاب الله تعالى : قد ملئ بالآيات الدالة - : باجتماعها . - دلالة قاطعة على حجية السنة .

وهذه الآيات على أنواع ؛ وقد تشتمل الآية الواحدة على أكثر من نوع .
وسنكتفي هنا بذكر خمسة أنواع :

النوع الأول

ما يدل على وجوب الإيمان به ﷺ ؛ (والإيمان به معناه : التصديق والإذعان برسالته وبجميع ما جاء به من عند الله ؛ سواء أورد ذكره في القرآن أم لا .) .
أو يدل على أن عدم اتباعه ، والرضا بحكمه - : يتنافى مع الإيمان .
قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا : آمنوا بالله ورسوله ، والكتاب الذي نزل على رسوله ، والكتاب الذي أنزل من قبل . ومن يكفر بالله وملائكته ، وكتبه ورسوله ، واليوم الآخر - : فقد ضل ضلالاً بعيداً .﴾ (١٦) .
وقال تعالى : ﴿فآمنوا بالله ورسوله ، والنور الذي أنزلنا ؛ والله بما تعملون خبير﴾ (١٧) .

وقال تعالى : ﴿قل : يا أيها الناس ، إني رسول الله إليكم جميعاً : الذي له ملك السموات والأرض ، لا إله إلا هو يحيي ويميت . فآمنوا بالله ورسوله : النبي الأمي ،

(١٥) (انظر مذكرة تاريخ التشريع (ص ٧٦) . والفكر البسامي (ج ١ ص ٥١) .

(١٦) سورة النساء (١٣٦) .

(١٧) سورة التغابن (٨) .

الذي يؤمن بالله وكلماته ؛ واتبعوه ؛ لعلمكم تهتدون . ﴿١٨﴾ .

قال القاضي عياض (١٩) : «فالإيمان بالنبي محمد ﷺ : واجب متعين ، لا يتم إيمان إلا به ، ولا يصح إسلام إلا معه . قال الله تعالى : ﴿ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإننا أعتدنا للكافرين سعيراً﴾ (٢٠) . « . ١ هـ .

وقال تعالى : ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتعزروه وتوقروه ، وتسبحوه بكرة وأصيلاً﴾ (٢١) .

وقال تعالى : ﴿إنما المؤمنون : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ؛ أولئك هم الصادقون﴾ (٢٢) .

وقال تعالى : ﴿إنما المؤمنون : الذين آمنوا بالله ورسوله ؛ وإذا كانوا معه على أمر جامع : لم يذهبوا حتى يستأذنه . إن الذين يستأذنونك أولئك : الذين يؤمنون بالله ورسوله . فإذا استأذنتك لبعض شأنهم : فأذن لمن شئت منهم ، واستغفر لهم الله . إن الله غفور رحيم﴾ (٢٣) .

قال الشافعي (٢٤) : « فجعل كمال ابتداء الإيمان - الذي ما سواه تبع له - : الإيمان بالله ثم برسوله . فلو آمن عبده به ولم يؤمن برسوله : لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً ، حتى يؤمن برسوله معه . « . ١ هـ .

وقال ابن القيم (٢٥) : «فإذا جعل من لوازم الإيمان : أنهم لا يذهبون مذهباً (إذا كانوا معه) إلا باستئذانه . - : فأولى أن يكون من لوازمه : أن لا يذهبوا إلى قول

(١٨) سورة الأعراف (١٥٨)

(١٩) في الشفا (ج ٢ ص ١)

(٢٠) سورة الفتح (١٣)

(٢١) سورة الفتح (٨ - ٩)

(٢٢) سورة الحجرات (١٥)

(٢٣) سورة النور (٦٢)

(٢٤) في الرسالة (ص ٧٥)

(٢٥) في إعلام الموقعين (ج ١ ص ٥٨)

ولا مذهب علمي ، إلا بعد استئذانه . وإذنه يعرف : بدلالة ما جاء به على أنه
أذن فيه .» . اهـ .

وقال تعالى : ﴿ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون - حرج : إذا نصحوا لله ورسوله . ما على المحسنين من سبيل ؛ والله غفور
رحيم﴾ (٢٦) .

قال أبو سليمان الخطابي : النصيحة : كلمة يعبر بها عن جملة إرادة الخير
للمنصوح له ؛ وليس يمكن أن يعبر عنها بكلمة واحدة تحصرها . ومعناها في اللغة :
الإخلاص . . . فنصيحة الله تعالى : صحة الاعتقاد له بالوحدانية ، ووصفه بما هو
أهله ، وتنزيهه عما لا يجوز عليه ، والرغبة في محابته ، والبعد عن مساخطه ،
والإخلاص في عبادته . والنصيحة لكتابه : الإيمان به ، والعمل بما فيه ، وتحسين
تلاوته ، والتخشع عنده ، والتعظيم له ، وتفهمه والتفقه فيه ، والذب عنه من تأويل
الغالين ، وطعن الملحددين . والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له
فيما أمر به ونهى عنه ؛ . اهـ قال أبو بكر بن أبي إسحق الخفاف (أو أبو بكر
الآجري) : «وموازرتة ونصرتة ، وحمايته حياً وميتاً ؛ وإحياء سنته : بالطلب
والذب عنها ونشرها ، والتخلق بأخلاقه الكريمة ، وأدابه الجميلة .» . اهـ .

وقال أبو إبراهيم إسحق التُّجِيبِي : «نصيحة رسول الله ﷺ : التصديق بما جاء
به ، والاعتصام بسنته ، ونشرها والحض عليها ، والدعوة إلى الله وإلى كتابه ، وإلى
رسوله ، وإليها وإلى العمل بها .» (٢٧) . اهـ .

وقال تعالى : ﴿وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ؛ رأيت
المنافقين يصدون عنك صدوداً﴾ (٢٨) .

وقال تعالى : ﴿ويقولون : آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ؛ ثم يتولى فريق منهم من

(٢٦) سورة التوبة (٩١) .

(٢٧) انظر الشفا (ج ٢ ص ٢٧ - ٢٨) .

(٢٨) انظر ما نقلناه عن ابن حزم في هذه الآية (ص ٢٥٥) .

بعد ذلك ؛ وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم : إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق : يأتوا إليه مدعين * أفى قلوبهم مرض ، أم ارتابوا ، أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ! بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين - إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم - : أن يقولوا سمعنا وأطعنا ؛ وأولئك هم المفلحون * ومن يطع الله ورسوله ، ويخش الله ويتقته : فأولئك هم الفائزون * وأقسموا بالله جهد أيمانهم : لئن أمرتهم ليخرجن ؛ قل : لا تقسموا ، طاعة معروفة ؛ إن الله خير بما تعملون * قل : أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ؛ فإن تولوا : فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ؛ وإن تطيعوه : تهتدوا ؛ وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴿٢٩﴾ .

قال الشافعي (٣٠) : « فأعلم الله الناس - في هذه الآية - أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم : دعاء إلى حكم الله ؛ لأن الحاكم بينهم رسول الله ، وإذا سلموا لحكم رسول الله : فإنما سلموا لحكمه : يفرض الله . » . اهـ .

وقال تعالى : ﴿ وما كان المؤمن ولا مؤمنة - إذا قضى الله ورسوله أمراً - : أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله : فقد ضلّ ضلالاً مبيناً . ﴾ (٣١) .

قال ابن القيم (٣٢) : « فأخبر سبحانه : أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضاءه وقضاء رسوله ؛ ومن تخير بعد ذلك : فقد ضلّ ضلالاً مبيناً . » . اهـ .

وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً ﴾ (٣٣) .

قال ابن القيم (٣٤) : « أقسم سبحانه بنفسه ، على نفي الإيمان عن العباد ، حتى

(٢٩) سورة النور (٤٧ - ٥٤) .

(٣٠) في الرسالة (ص ٨٤) .

(٣١) سورة الأحزاب (٣٦) .

(٣٢) في إعلام الموقعين (ج ١ ص ٥٧) .

(٣٣) انظر ما تقدم عن ابن حزم في هذه الآية (ص ٢٥٥) .

(٣٤) في إعلام الموقعين (ج ١ ص ٥٧) .

يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم : من الدقيق والجليل . ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم - بمجرد - حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق من قضائه وحكمه ؛ ولم يكتف منهم أيضاً بذلك ، حتى يسلموا تسليماً ، وينقادوا انقياداً» . اهـ .

وقال الشافعي (٣٥) : «نزلت هذه الآية - فيما بلغنا - (والله أعلم) في رجل خاصم الزبير في أرض ؛ فقضى النبي بها للزبير . وهذا القضاء : سنة من رسول الله ، لا حكم منصوص في القرآن . والقرآن يدل (والله أعلم) على ما وصفت : لأنه لو كان قضاء بالقرآن : كان حكماً منصوصاً بكتاب الله ؛ وأشبه أن يكونوا إذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر : أنهم ليسوا بمؤمنين ، إذا ردوا حكم التنزيل ، إذا لم يسلموا له» . اهـ . وفي بعض النسخ : «إذ ردوا حكم التنزيل ، إذ لم يسلموا له» . وفي بعضها : «فلم يسلموا له» .

وبالجملة : فالشافعي (رضي الله عنه) يريد : أن يستدل على أن هذا الحكم لم يكن في كتاب الله نصاً واضحاً - : بأنه لو كان كذلك : لكان عدم إيمانهم ناشئاً عن ردِّهم حكم الكتاب ، وعدم تسليمهم له ؛ وليس ناشئاً عن عدم تحكيم الرسول ، وعدم التسليم له ، وعن الحرج مما قضى . وحينئذ كان الظاهر أن يقال : فلا وربك لا يؤمنون ، حتى يقبلوا حكم الكتاب ويسلموا له .

النوع الثاني

ما يدل على أن الرسول : مبين للكتاب ، وشارح له شرحاً معتبراً عنده تعالى ، مطابقاً لما حكم به على العباد . وأنه يعلم أمته : الكتاب والحكمة . وهي - كما قال الشافعي وغيره - : السنة . وعلى تسليم أنها الكتاب : فتعليم الأمة إياه ، معناه : شرحه وبيان مجمله ، وتوضيح مشكله . وذلك يستلزم : حجية بيانه للكتاب بقوله أو فعله أو تقريره .

(٣٥) في الرسالة (ص ٨٣) .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ : لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . (٣٦)

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ ؛ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ . (٣٧)

وقال تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ ، وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ . (٣٨)

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ : يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ، وَيُزَكِّيكُمْ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ؛ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ . (٣٩)

وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ : يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ، وَيُزَكِّيكُمْ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ؛ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ . (٤٠)

وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ . (٤١)

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ؛ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ . (٤٢)

وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ : مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ . إِنْ اللَّهُ كَانَ

(٣٦) سورة النحل (٤٤) .

(٣٧) سورة النحل (٦٤) .

(٣٨) سورة البقرة (١٥١) .

(٣٩) سورة آل عمران (١٦٤) .

(٤٠) سورة الجمعة (٢) .

(٤١) سورة البقرة (٢٣١) .

(٤٢) سورة النساء (١١٣) .

لطيفاً خبيراً ﴿٤٣﴾ .

قال الشافعي (٤٤) : «فذكر الله الكتاب - وهو : القرآن . - وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى - من أهل العلم بالقرآن - يقول : الحكمة : سنة رسول الله . وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم - : لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ، وذكر الله منه على خلقه : بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يجوز (والله أعلم) أن يقال : الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله . وذلك : أنها مقرونة مع الكتاب ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم على الناس اتباع أمره . فلا يجوز أن يقال لقول : فرضٌ . إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله : لما وصفنا : من أن الله جعل الإيمان برسوله ، مقروناً بالإيمان به .» . اهـ .

يريد الشافعي (رضي الله عنه) أن يبين : أن الحكمة هي : السنة . - : بأن الله تعالى - في هذه الآيات كلها - قد عطفها على الكتاب ؛ وذلك يقتضي المغايرة : فهي ليست إياه ؛ ثم لا يصح أن تكون شيئاً آخر - غير الكتاب والسنة - : لأن الله تعالى قد منّ علينا بتعليمها ؛ والمن لا يكون إلا بما هو : صواب وحق مطابق لما عنده ؛ فتكون الحكمة : واجبة الاتباع كالكتاب ، خصوصاً : وأن الله قد قرنهما به . وهو : لم يوجب علينا - في سائر كتابه - إلا اتباع كتابه ، وسنة نبيه . فتعين : أن تكون الحكمة - حينئذٍ - هي : السنة .

النوع الثالث

ما يدل على وجوب طاعته ﷺ - طاعة مطلقة - : فيما يأمر به ، وينهى عنه . وعلى أن طاعته : طاعة الله . وعلى التحذير من مخالفته ، وتبديل سنته .
قال الله تعالى : ﴿وأطيعوا الله والرسول : لعلكم ترحمون﴾ (٤٥) .

(٤٣) سورة الأحزاب (٣٤) .

(٤٤) في الرسالة (ص ٧٨) .

(٤٥) سورة آل عمران (١٣٢) .

وقال تعالى : ﴿ قل : أطيعوا الله والرسول . فإن تولوا : فإن الله لا يحب الكافرين . ﴾ (٤٦) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا : أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون * ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون ﴾ (٤٧) .

وقال تعالى : ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا : فتفشلوا وتذهب ريحكم ؛ واصبروا : إن الله مع الصابرين . ﴾ (٤٨) .

وقال تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ؛ فإن توليتم فاعلموا : إنما على رسولنا البلاغ المبين . ﴾ (٤٩) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، ولا تبطلوا أعمالكم . ﴾ (٥٠) .

وقال تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ؛ فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ (٥١) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ؛ فإن تنازعتم في شئ : فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ (٥٢) .

روى القاضي عياض عن عطاء ؛ وابن عبد البر والبيهقي - في المدخل - عن ميمون بن مهران : « أن الرد إلى الله هو : الرجوع إلى كتابه . والرد إلى الرسول هو : الرجوع إليه في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته . » .

(٤٦) سورة آل عمران (٣٢) .

(٤٧) سورة الأنفال (٢٠ - ٢١) .

(٤٨) سورة الأنفال (٤٦) .

(٤٩) سورة المائدة (٩٢) .

(٥٠) سورة محمد (٣٣) .

(٥١) سورة التكاثر (١٢) .

(٥٢) سورة النساء (٥٩) .

وقال الشافعي (٥٣) : «فقال بعض أهل العلم : أولوا الأمر : أمراء سرايا رسول الله . والله أعلم . وهكذا أخبرنا . وهو يشبه ما قال ؛ (والله أعلم) : لأن كل من كان حول مكة - من العرب - لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة . فلما دانت لرسول الله بالطاعة : لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله . - : فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ، لا : طاعة مطلقة ؛ بل : طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم . فقال : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله﴾ . يعني : إن اختلفتم في شيء . وهذا (إن شاء الله) كما قال في أولي الأمر ؛ إلا أنه يقول : ﴿فإن تنازعتم﴾ يعني (والله أعلم) : هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم . ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ . يعني (والله أعلم) : إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ؛ فإن لم تعرفوه : سألتهم الرسول عنه إذا وصلتم أو من وصل منكم إليه . لأن ذلك : الفرض الذي لا منازعة فيه . لقوله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ . ومن يُنازع - : ممن بعد رسول الله . - : رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم قضاء رسوله ؛ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء - نصاً فيهما ، ولا في واحد منهما - : ردوه قياساً على أحدهما ؛ كما وصفت (٥٤) - : من ذكر القبلة والعدل والمثل . - مع ما قال الله - في غير آية - مثل هذا المعنى .» . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥) - بعد أن ذكر : أن العلماء اختلفوا في المراد من أولي الأمر : أم الأمراء أم العلماء ؟ ؛ وأن الأول هو : الراجح . كما يدل عليه الآية قبلها : ﴿إن الله يأمركم : أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ . - :

«والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر - مع أن المطاع في

(٥٣) في الرسالة (ص ٧٩ - ٨١) .

(٥٤) في البيان الخامس (ص ٣٤ - ٤٠) .

(٥٥) ج ١٣ ص ٩١ .

الحقيقة هو : الله تعالى . - : كون الذي يُعرف به ما يقع به التكليف ، هو : القرآن والسنة . فكأن التقدير : أطيعوا الله فيما نص عليكم القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم : من القرآن ؛ وما ينصه عليكم : من السنة . أو المعنى : أطيعوا الله فيما يأمركم به : من الوحي المتعبد بتلاوته ؛ وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به : من الوحي الذي ليس بقرآن .»

«ومن بديع الجواب : قول بعض التابعين لبعض أمراء بني أمية - لما قال له : ليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله : ﴿وأولي الأمر منكم﴾ .؟ فقال له : ليس ؛ قد نزلت عنكم (يعني : الطاعة .) إذا خالفتم الحق - بقوله : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله﴾ .»

«قال الطيبي : أعاد الفعل في قوله : ﴿وأطيعوا الرسول﴾ . إشارة : إلى استقلال الرسول بالطاعة . ولم يعده في أولي الأمر إشارة : إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته . ثم بين ذلك بقوله : ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ . كأنه قيل : فإن لم يعملوا بالحق : لا تطيعوهم ، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله .» . اهـ .

وقال ابن القيم^(٥٦) : «فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلماً : بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب ؛ بل : إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه . - : فإنه أوتي الكتاب ومثله معه . - ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول - : إيداناً : بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ؛ فمن أمر منهم بطاعة الرسول : وجبت طاعته ؛ ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول : فلا سمع له ولا طاعة . كما صح عنه ﷺ أنه قال . «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» . وقال : «إنما الطاعة في المعروف» . وقال في ولاة الأمور : «من أمركم منهم بمعصية : فلا سمع له ولا طاعة .» . وقد أخبر ﷺ عن

(٥٦) في إعلام الموقعين (ج ١ ص ٥٤) .

الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها - : «أنهم لو دخلوا لما خرجوا منها» . مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأمرهم ، وظناً أن ذلك واجب عليهم . ولكن : لما قصرُوا في الاجتهاد ، وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله ، وحملوا عموم الأمر بالطاعة : على ما لم يرد به الأمر ﷺ ، وما قد علم من دينه إرادة خلافه . فقصرُوا في الاجتهاد ، وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبيت وتبيين (٥٧) : هل ذلك طاعة لله ورسوله أو لا (٥٨) ؟ . فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله .»

«ثم : أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ؛ وأخبرهم : أن ذلك خير لهم في العاجل ، وأحسن تأويلاً في العاقبة .» .
«وقد تضمن هذا أموراً : (منها) : أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان . . .»

«ومنها : أن قوله : ﴿فإن تنازعتم في شئ﴾ . نكرة في سياق الشرط : تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون : دقه وجله ، جليته وخفيه . ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافياً - : لم يأمر بالرد إليه : إذ من الممتنع : أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع ، إلى ما لا يوجد عنده فصل النزاع .»
«ومنها : أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ؛ والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته .»

«ومنها : أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه ؛ فإذا انتفى هذا الرد : انتفى الإيمان : ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ؛ ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين : فإنه من الطرفين ، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر . - ثم أخبرهم : أن هذا الرد خير لهم ، وأن عاقبته أحسن عاقبة .» . اهـ . وهو : الغاية في الحسن

(٥٧) كذا . ولعل الأصح : من غير تثبيت وتبيين .

(٥٨) انظر : أين جواب «لما» ؟ ولعله قد حذفه : للعلم به . والتقدير : لما قصرُوا في الاجتهاد الخ كادوا أن يقعوا في الخطر العظيم . وهو استعمال شائع في القرآن وكلام البلغاء .

والجودة؛ والنهية في الصحة والقوة.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم؛ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه، وأنه إليه تحشرون﴾ (٥٩).

وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله. ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول: لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ (٦٠).

وقال تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول: فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم: من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين. وحسن أولئك رفيقاً﴾ (٦١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله: فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (٦٢).

وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٦٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عظيماً﴾ (٦٤).

وقال تعالى: ﴿وَأرسلناك للناس رسولاً؛ وكفى بالله شبيداً * من يطع الرسول: فقد أطاع الله؛ ومن تولى: فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾ (٦٥).

قال الشافعي (٦٦): «فأعلمهم: أن يبعثهم رسوله: يبعثه. وكذلك أعلمهم: أن طاعتهم [أياه] طاعته». اهـ.

(٥٩) أنظر ص ٢٨٨.

(٦٠) سورة النساء (٦٤).

(٦١) سورة النساء (٦٩).

(٦٢) سورة الأحزاب (٧٠ - ٧١).

(٦٣) سورة الحشر (٧).

(٦٤) سورة الفتح (١٠).

(٦٥) سورة النساء (٧٩ - ٨٠).

(٦٦) في الرسالة (ص ٨٢).

وقال تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله : يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدین فیها ؛ وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده : يدخله ناراً خالداً فیها ، وله عذاب مهین .﴾ (٦٧) .

وقال تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم كدعاء بعضکم بعضاً ؛ قد یعلم الله الذین یتسللون منکم لوأذاً ، فلیحذر الذین یخالفون عن أمره أن تصیبهم فتنة أو یصیبهم عذاب الیم﴾ (٦٨) .

وقال تعالى: ﴿ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبین له الهدى ، یتبع غیر سبیل المؤمنین - : نوله ما تولى ، ونصله جهنم ؛ وساءت مصیراً﴾ (٦٩) .

وقال تعالى: ﴿ومن یشاقق الله ورسوله فإن الله شدید العقاب﴾ (٧٠) .

وقال تعالى: ﴿إن الله لعن الکافرین وأعد لهم سعيراً * خالدین فیها أبداً لا یجدون ولیاً ولا نصیراً * یوم تقلب وجوههم فی النار یقولون : یا لیتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا﴾ (٧١) .

وقال تعالى: ﴿إن الذین کفروا وصدوا عن سبیل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبین لهم الهدى - : لن یضروا الله شیئاً ، وسیحبط أعمالهم﴾ (٧٢) .

النوع الرابع

ما يدل علی وجوب اتباعه ﷺ فی جمیع ما یصدر عنه ، والتأسی فی ذلك به ؛ وعلی أن اتباعه لازم لمحبة الله .

(٦٧) سورة النساء (١٣ - ١٤) .

(٦٨) سورة النور (٦٣) .

(٦٩) سورة النساء (١١٥) .

(٧٠) سورة الأنفال (١٣) .

(٧١) سورة الأحزاب (٦٤ - ٦٦) .

(٧٢) سورة محمد (٣٢) .

قال الله تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني : يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم . والله غفور رحيم﴾ (٧٣) .

روى القاضي في الشفا ، عن الحسن البصري : أن أقواماً قالوا : يا رسول الله : إنا نحب الله . فأنزل الله تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله﴾ الآية . اهـ . وروى اللالكاني - في السنة - عنه أنه قال : «فكان علامة حبه إياه : اتباعهم سنة رسول الله ﷺ» .

وقال تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ (٧٤) .

قال محمد بن علي الترمذي : «الأسوة في الرسول : الاقتداء به ، والاتباع لسنته ، وترك مخالفته في قول أو فعل» . قال القاضي عياض : «وقال غير واحد من المفسرين بمعناه» (٧٥) . اهـ .

وقال الله تعالى : ﴿واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك . قال : عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء ، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون * الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ، الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم . فالذين آمنوا به ، وعزروه ونصروه ، واتبعوا النور الذي أنزل معه - أولئك هم المفلحون .﴾ (٧٦) .

وقال تعالى : ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه : أمسك عليك زوجك واتق الله . وتحفي في نفسك ما الله مبديه ، وتحشى الناس والله أحق أن

(٧٣) سورة آل عمران (٣١) .

(٧٤) سورة الأحزاب (٢١) .

(٧٥) انظر الشفا (ج ٢ ص ٧) .

(٧٦) سورة الأعراف (١٥٦ - ١٥٧) .

تخشاه . فلما قضى زيد منها وطراً : زوجناكها ؛ لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً . وكان أمر الله مفعولاً ﴿ (٧٧) .

* * *

النوع الخامس

ما يدل على أن الله قد كلفه ﷺ : باتباع ما يوحى إليه متلواً أو غير متلواً ، وبتبليغ جميع ما أنزل عليه . ونهاه عن التقصير في شيء منه ، أو تغييره وتبديله . وعلى أنه قد عصمه من الناس : الذين يريدون منه تغييراً أو كتماناً لشيء مما أنزل عليه . مع ضميمة : ما يدل على أنه قد امتثل هذا الأمر وأدى الرسالة حق الأداء ، وقام بها على الوجه الأكمل ، وهدى الناس إلى الصراط المستقيم . وعلى أن الله قد أكمل الدين للأمة بواسطة تبليغه ﷺ جميع ما أنزل عليه . وعلى أنه ﷺ : على خلق عظيم . والخلق هو : مصدر جميع الأقوال والأفعال الاختيارية ؛ فإذا كان متناهيماً في العظم والحسن عند الله : كان ما يصدر عنه كذلك .

فلو كان ﷺ قد أخبر عن حكم ، أو بينه بفعله على خلاف ما شرع الله تعالى ؛ أو أمر بمحذور ؛ أو نهى عن غيره - : لما كان ممثلاً للأمر بالتبليغ ، وهادياً إلى الصراط المستقيم ؛ بل يكون مضللاً أمته : فلا يستحق هذه الشهادة - من الله تعالى - بجميع ما ذكرنا .

وهذا كله : يدل على حقيقة السنة وحجيتها ؛ ووجوب التمسك بها .
قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ؛ إن الله كان عليماً حكيماً * واتبع ما يوحى إليك من ربك ؛ إن الله كان بما تعلمون خبيراً ﴾ ﴿ (٧٨) .

(٧٧) سورة الأحزاب (٣٧) .

(٧٨) سورة الأحزاب (١ - ٢) .

وقال تعالى : ﴿ اتبع ما أوحى إليك من ربك ؛ لا إله إلا هو ؛ وأعرض عن
المشركين ﴾ (٧٩) .

وقال تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر ، فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين
لا يعلمون ﴾ (٨٠) .

وقال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب
ومبيناً عليه ؛ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ؛ لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ؛ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليلوكم فيما
آتاكم ، فاستبقوا الخيرات ؛ إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون * وأن
احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل
الله إليك ؛ فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ؛ وإن كثيراً من
الناس لفاسقون ﴾ (٨١) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الرسول : بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت
رسالته ؛ والله يعصمك من الناس ؛ إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ (٨٢) .

ثم يقول تعالى مع ذلك كله : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ، ما كنت
تدري ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا ؛
وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم * صراط الله الذي له ما في السموات وما في
الأرض ؛ ألا إلى الله تصير الأمور ﴾ (٨٣) .

ويقول تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته : لامت طائفة منهم أن يضلوك .
وما يضلون إلا أنفسهم ، وما يضرونك من شيء ؛ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة

(٧٩) سورة الأنعام (١٠٦) .

(٨٠) سورة الحجامة (١٨) .

(٨١) سورة المائدة (٤٨ - ٤٩) .

(٨٢) سورة المائدة (٦٧) .

(٨٣) سورة الشورى (٥٢ - ٥٣) .

وعلمك ما لم تكن تعلم ؛ وكان فضل الله عليك عظيماً ﴿٨٤﴾ .

ويقول تعالى : ﴿فلا أقسم بما تبصرون • وما لا تبصرون • إنه لقول رسول كريم • وما هو بقول شاعر ، - قليلاً ما تؤمنون • - ولا بقول كاهن ، قليلاً ما تذكرون • تنزيل من رب العالمين • ولو تقول علينا بعض الأقاويل • لأخذنا منه باليمين • ثم لقطعنا منه الوتين • فما منكم من أحد عنه حاجزين •﴾ (٨٤) .

ويقول تعالى : ﴿قل : هذه سبيلي أدعو إلى الله ؛ على بصيرة أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله وما أنا من المشركين •﴾ (٨٥) .

ويقول تعالى : ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم •﴾ .

ويقول تعالى : ﴿وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم •﴾ (٨٦) .

ويقول تعالى : ﴿يس • والقرآن الحكيم • إنك لمن المرسلين • على صراط مستقيم • تنزيل العزيز الرحيم •﴾ (٨٧) .

ويقول تعالى : ﴿فتوكل على الله ، إنك على الحق المبين •﴾ (٨٨) .

ويقول تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً •﴾ (٨٩) .

ويقول تعالى : ﴿ن • والقلم وما يسطرون • ما أنت بنعمة ربك بمجنون • وإن لك لأجرأ غير ممنون • وإنك لعلى خلق عظيم •﴾ (٩٠) .

(٨٤) سورة الحاقة (٣٨ - ٤٧) .

(٨٥) سورة يوسف (١٠٨) .

(٨٦) سورة المؤمنین (٧٣) .

(٨٧) سورة يس (١ - ٥) .

(٨٨) سورة الغل (٧٩) .

(٨٩) سورة المائدة (٣) .

(٩٠) سورة القلم (١ - ٤) .

ثم : إن الله سبحانه قد أخبر : أنه سيقبل شهادته ﷺ على أمته يوم القيامة .
حيث يقول : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً : لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون
الرسول عليكم شهيداً . ﴾ (٩١) .

والله تعالى : لا يقبل الشهادة إلا من كان عدل الظاهر والباطن ، لا يصدر عنه
ما يخل بهذه العدالة : من قول أو فعل ، في التبليغ أو غيره . بما أنه (جل ثناؤه)
مطلع على جميع أحواله ما ظهر منها وما بطن .

* * *

ثم : نختم هذا البحث بقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (٩٢) .
وقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي : إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * وداعياً إلى
الله بإذنه وسراجاً منيراً . ﴾ (٩٣) .
ففيهما ما فيهما .

* * *

الدليل الرابع : السنة الشريفة

قد ورد في السنة : ما يقوت الحصر ، ويدل بمجموعه دلالة قاطعة على حجيتها .
وقد تقدم - في صدر هذا الباب - : ما قد يرد على هذا الاستدلال ، ودفعه .
ثم : إن ما ورد فيها : على أنواع كثيرة ، يمكن إدخالها تحت ثلاثة أنواع .

النوع الأول

إخباره ﷺ - وهو : المعصوم من الكذب . - : بأنه قد أوحى إليه القرآن
وغيره ؛ وأن ما بينه وشرعه - من الأحكام - فإنما هو : بتشريع الله تعالى ومن
عنده ؛ وليس من عنده ﷺ .
وأنه لا يمكن فهم الأحكام من القرآن وحده ؛ بل : لا بد من الاستعانة بالسنة .

(٩١) سورة البقرة (١٤٣) .

(٩٢) سورة الأنبياء (١٠٧) .

(٩٣) سورة الأحزاب (١٥ - ٤٦) .

وأن العمل بها : عمل بالقرآن .

وأن الأمة : قد أمرها الله تعالى : بالأخذ بقوله ﷺ ، وإطاعة أمره ، واتباع سنته .

وأن من أطاعه وتمسك بسنته : فقد أطاع الله واهتدى ، واستحق الجنة وعظيم الأجر . ومن عصاه ورد حديثه ، واستقل برأيه وهواه - : فقد عصى الله وضل وهلك ، واستحق النار واللعنة من الله .

وأن الإيمان لا يتم إلا باتباع جميع ما جاء به ؛ وأنه لا يصدر منه إلا حق ؛ وأن خير الهدي ؛ هديه .

وأن ما لم يأت به - : مما يحدثه الناس حسب أهوائهم ، ورفق شهواتهم . - : فهو بدعة ومردود .

وهذا كله يستلزم : حجية السنة .

روى أبو داود والترمذي والحاكم عن المقدم بن معد يكره (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ؛ ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ؛ فما وجدتم فيه من حلال : فأحلوه ؛ وما وجدتم فيه من حرام : فحرموه . وإن ما حرم رسول الله : كما حرم الله . ألا : لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها . ومن نزل بقوم : فعليهم أن يقرؤه ، وله أن يعقبهم بمثل قِراه .» .

وروى أبو داود عن العزيب بن سارية (رضي الله عنه) أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته ، يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ؟ ألا : وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء : إنها مثل القرآن أو أكثر . وإن الله لم يحل لكم : أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ؛ ولا ضرب نساءهم ، ولا أكل ثمارهم - : إذا أعطوكم الذي عليهم .» .

وأخرج البيهقي - في المدخل - عن طلحة بن نضيلة (رضي الله عنه) أنه

قال : قيل لرسول الله ﷺ - في عام سنة (جذب) - : سررنا يا رسول الله . فقال : « لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها ؛ ولكن أسألو الله من فضله » . وأخرج الطبراني - في الكبير - عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) أنه قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك ، فحمد الله وأثنى عليه ؛ ثم قال : « يا أيها الناس إني ما أمركم إلا ما أمركم به الله ، ولا أنهاكم إلا عما نهاكم الله عنه ؛ فأجملوا في الطلب : فوالذي نفس أبي القاسم بيده : إن أحدم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله ؛ فإن تعسر عليكم منه شيء : فاطلبوه بطاعة الله عز وجل » .

وروى أبو الشيخ ، وأبو نعيم ، والديلمي : أن رسول الله ﷺ قال : « القرآن صعب مستصعب على من كرهه ، وهو : الحكم . فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه : جاء مع القرآن ؛ ومن تهاون بالقرآن وحديثي : فقد خسر الدنيا والآخرة . أمرت أمتي : أن يأخذوا بقولي ، ويطيعوا أمري ، ويتبعوا سنتي . فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن : قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . »

وروى البيهقي - في المدخل - عن جندب بن عبد الله (رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال في القرآن برأيه ، فأصاب - : فقد أخطأ » . وأخرج الطبراني - في الأوسط - عن عمر (رضي الله عنه) : أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر ما أخوف على أمتي من بعدي - : رجل يتأول القرآن ، يضعه على غير موضعه » .

وأخرج أبو يعلى^(٩٤) الموصلي (بسنن صحيح) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال في القرآن بغير علم : جاء يوم القيامة ملجماً بلجماً من نار » .

(٩٤) في الأصل : قال القاضي أبو يعلى ، ولعله سبق قلم من شيخنا عليه الرحمة . ط .

وأخرج ابن عبد البر : أن رسول الله ﷺ قال : «أخوف ما أخاف على أمتي : منافق علم اللسان ، يجادل بالقرآن .» . وقد خرجه ابن عدي - في الكامل - عن عمر .

وأخرج ابن عبد البر عن عقبة بن عامر الجهني (رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : «إن أخوف ما أخاف على أمتي ، اثنتان : القرآن واللبن . فأما القرآن : فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين . وأما اللبن ، فيتبعون الريف : يتبعون الشهوات ، ويتركون الصلوات» . وأخرجه من طريقين آخرين عن عقبة أيضاً ؛ (إحداها) بلفظ : «يتعلمون القرآن ، ويتأولونه على غير ما أنزله الله» . (والأخرى) بلفظ : «فأما الكتاب : فيفتح لأقوام فيه ، فيجادلون به الذين آمنوا.» .

وأخرج الشيخان عن حذيفة (رضي الله عنه) أنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ : «أن الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال ، ونزل القرآن - فقرأوا القرآن ، وعلموا من السنة.» .

* * *

وأخرجنا أيضاً عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : «من أطاعني : فقد أطاع الله ؛ ومن عصاني : فقد عصى الله ؛ ومن أطاع أميري : فقد أطاعني .» . وفي رواية أخرى للبخاري ، زيادة : «ومن عصى أميري فقد عصاني» وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال : كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه ، فقال : «ألستم تعلمون : أن من أطاعني فقد أطاع الله ؛ وأن من طاعة الله طاعتي .» ؟ قالوا : بلى نشهد . قال : «فإن من طاعني أن تطيعوا أمراءكم» . وفي لفظ : «أمتكم» . قال في الفتح (٩٥) : «وفي الحديث : وجوب طاعة ولاية الأمور ؛ وهي مقيدة : بغير الأمر بالمعصية .» .

(٩٥) ج ١٣ ص ٩١ .

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أنه قال : «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم . وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان . فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً . قال : فاضربوا له مثلاً . فقال بعضهم : إنه نائم . وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان . فقالوا : مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مائدة وبعث داعياً ؛ فمن أجاب الداعي : دخل الدار وأكل من المائدة ؛ ومن لم يجب الداعي : لم يدخل الدار ولم يأكل من المائدة . فقالوا : أولوها له يفقهها . فقال بعضهم : إنه نائم . وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان . فقالوا : فالدار : الجنة ؛ والداعي : محمد ﷺ . فمن أطاع محمداً : فقد أطاع الله ؛ ومن عصى محمداً : فقد عصى الله . ومحمد فرّق بين الناس .»

وروى البخاري والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي .» قالوا : يا رسول الله ؛ ومن يأبى ؟ قال : «من أطاعني دخل الجنة ؛ ومن عصاني فقد أبى .»

وقال أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) : «قال رسول الله ﷺ : من أكل طيباً ، وعمل في سنة ، وأمن الناس بوائقه - دخل الجنة . قالوا : يا رسول الله ، إن هذا في أمتك اليوم كثير . قال : وسيكون في قوم بعدي .» . رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وروى البيهقي - في المدخل - عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : «من تمسك بسنتي ، عند فساد أمتي - : فله أجر مائة شهيد .» . ورواه الطبراني من طريق أبي هريرة ؛ كما في شرح الشفا للقاري .

وروى الترمذي عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً ؛ فطوبى للغرباء : الذين يصلحون ما أفسده الناس - من بعدي - : من سنتي .» . وأخرج نحوه الشيخ نصر المقدسي

في كتابه : (الحجة ، على تارك المحجة) (٩٦) . - من طريق كثير بن عبد الله عن
أبيه عن جده - بلفظ : «الذين يحيون سنتي من بعدي ، ويعلمونها الناس» .
وروى الترمذي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال :
«يا بني ، إن قدرت أن تصبح وتمسي : وليس في قلبك غش لأحد . - : فافعل .» .
ثم قال : «يا بني ، وذلك : من سنتي . ومن أحب (وفي رواية : ومن أحبي .) سنتي :
فقد أحبني ؛ ومن أحبني : كان معي في الجنة .» .

وروى الترمذي (٩٧) عن عبد الله بن عمر وابن العاص : أنه قال : قال النبي ﷺ :
«والله : ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان
منهم من أتى أمة علانية - : لكان من أمتي من يصنع ذلك . وإن بني إسرائيل
تفرقت على اثنتين وسبعين ملة ؛ وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين : كلهم في النار
إلا ملة واحدة .» . قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : «ما أنا عليه وأصحابي» .
وروى البخاري عن أبي موسى (رضي الله عنه) : أن النبي ﷺ قال : «مثلي
ومثل ما بعثني الله تعالى به : كمثل رجل أتى قوماً ، فقال : يا قوم ، إني رأيت الجيش
بعيني ، وإني أنا النذير العريان ؛ فالنجاء . فأطاعه طائفة من قومه فأدجوا ،
فانطلقوا على مهلهم : فنجوا . وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم ، فصباحهم
الجيش : فأهلكهم واجتاحهم . فذلك : مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ؛
ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق .» .

وروى ابن حبان عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «لكل عمل
شرة (٩٨) ، ولكل شرة فترة ؛ فمن كانت فترته إلى سنتي : فقد اهتدى ؛ ومن كانت
فترته إلى غير ذلك : فقد هلك .» .

(٩٦) كما نقله السيوطي عنه في مفتاح الجنة . وضوَاب الحديث ما أثبتنا وفي الأصل : عن زيد بن
ملحة . ط .

(٩٧) في الأصل : روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر . والضوَاب ما ذكرنا . ط .

(٩٨) الشرة : النشاط والهمة ؛ وشرة الشباب : أوله وحده .

وروي القاضي عياض : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى يدخل العبد الجنة بالسنة تمسك بها» .

وروي الترمذي (وحسنه) وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني : أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث : «اعلم يا بلال» . قال : ما أعلم يا رسول الله ؟ قال : «اعلم : أن من أحيى سنة من سنتي قد أميتت بعدي - : فإن له من الأجر مثل من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً . ومن ابتدع بدعة ضلالة لا تُرضي الله ورسوله - : كان عليه مثل آثام من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً .» .

وروي الحاكم والطبراني وابن حبان عن عائشة (رضي الله عنها) : أن رسول الله ﷺ قال : «ستة لعنتهم ولعنتهم الله - وكل نبي مجاب الدعوة - : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط على أمتي بالجبروت : ليدل من أعز الله ، ويعز من أذل الله ؛ والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك لسنتي .» .

وأخرج الطبراني - في الكبير - عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «من مشى إلى سلطان الله في الأرض ليدله - : أذل الله رقبته ، مع ما يدخر له في الآخرة .» . زاد مسدد : «وسلطان الله في الأرض : كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ .» . وأخرج - في الأوسط - عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : «من بلغه عني حديث فكذبه : فقد كذب ثلاثة : الله ، ورسوله ، والذي حدث به .» .

وروي ابن عبد البر عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه .» . ورواه الحاكم مطولاً عن ابن عباس (كما تقدم) (٩٩) وقال : صحيح الإسناد . ورواه أيضاً البيهقي - في المدخل - عن أبي هريرة بزيادة في آخره ،

بلفظ : «إني قد خلفت فيكم شيئين - لن تضلوا بعدهما أبداً - : كتاب الله وسنتي . ولن يفترقا حتى يردا على الحوض .» .

وروى (١٠٠) عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «مهما أوتيتم من كتاب الله : فالعمل به لا أعذر لأحد في تركه . فإن لم يكن في كتاب الله : فسنة نبي ماضية . فإن لم يكن سنة نبي : فما قال أصحابي . إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء : فأيا أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابي : لكم رحمة .» .

وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو (١٠١) : أن النبي ﷺ قال : «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» .

وروى القاضي عياض عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به . فإذا فعلوا ذلك : عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؛ وحسابهم على الله .» . ورواه مسلم عنه ولكن بلفظ : «أقاتل الناس» الحديث . ورواه الستة عنه أيضاً بدون قوله : «ويؤمنوا بي وبما جئت به» . ولفظ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . فإذا قالوها» الحديث . وحكى القاري عن السيوطي أنه متواتر .

وروى الإمام أحمد (١٠٢) في «المسند» : أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتدى بي : فهو مني ؛ ومن رغب عن سنتي : فليس مني .» .

وروى أبو داود عن تميم الداري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الدين

(١٠٠) في الأصل : روى مسلم عن ابن عباس ، ولا أصل للحديث في مسلم ولكن من خروجه نسبه إلى البيهقي والخطيب وابن عساكر . وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ الألباني (٧٩/١) الحديث رقم (٥٩) .

(١٠١) في الأصل : ابن عمر ، وصوابه ما أثبتنا .

(١٠٢) في الأصل : روى البخاري ومسلم ، وصوابه : ما أثبتنا .

النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة» . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم» .
وقد ذكرنا لك (١٠٣) عن الخطابي وغيره معنى النصيحة لله ولكتابه ولرسوله .
وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فهي : «طاعتهم في الحق ، ومعونتهم فيه ، وأمرهم به ، وتذكيرهم إياه على أحسن وجه ؛ وتنبههم على ما غفلوا عنه وكنم عنهم : من أمور المسلمين ؛ وترك الخروج عليهم ، وتضريب الناس (١٠٤) وإفساد قلوبهم عليهم» . وأما النصيحة لعامة المسلمين فهي : «إرشادهم إلى مصالحهم ، ومعونتهم في أمر دينهم ودينامهم بالقول والفعل ؛ وتنبه غافلهم ، وتبصير جاهلهم ؛ ورفد محتاجهم ، وستر عوراتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع إليهم» (١٠٥) .

وروى البيهقي - في المدخل - عن عبد الله بن عمرو : أنه قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ؛ فنهتني قريش فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ؛ ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا . فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه (وأشار بيده إلى فمه) إلا حق» . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والحاكم والدارمي وغيرهم . وسنحقق لك صحته في (الباب الثالث) (١٠٦) إن شاء الله .

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خطب فقال : «أما بعد :

(١٠٣) في ص ٢٩٤ .

(١٠٤) أي : وترك إغراء العامة وتحريشهم .

(١٠٥) عن الشفا (ج ٢ ص ٢٩) .

(١٠٦) ص ٤٣٥ فما بينها .

فإن خير الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد . وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» . ورواه في الشفا عن أبي هريرة مختصراً بلفظ : «إن أحسن الحديث» إلى قوله : «محدثاتها» .

وروى الدارمي عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال - حين أتاه عمر (رضي الله عنه) فقال : إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا ، أفترى أن نكتب بعضها؟ - : أمتهوكون (١٠٧) أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتم بها بيضاء نقية ، ولو كان موسى حياً : ما وسعه إلا اتباعي .» .

وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) : أن النبي ﷺ قال : «العلم ثلاثة - وما سوى ذلك فهو فضل - : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة .» .

وروى الشيخان وأبو داود وابن ماجه : أن رسول الله ﷺ قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه : فهو رد .» .

* * *

النوع الثاني

أمره ﷺ : بالتمسك بسنته ؛ ونهيه عن العمل بالقرآن والأخذ بما فيه فقط ، وترك السنة إذا لم ترد بما فيه ، واتباع الهوى ، والاستقلال بالرأي . وهو ﷺ : لا يأمر إلا بما أوجبه الله ، ولا ينهى إلا عما حظره الله . كما ثبت بالأخبار المتقدمة .

روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن العرياض بن سارية (رضي الله عنه) أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فوعظنا موعظة بليغة : ذرقت منها العيون ، ووجلت منها القلوب . - فقال رجل : يا رسول الله ،

(١٠٧) قال في جواهر الألفاظ (ص ١٣٣) : «التهوك : السقوط في هوة الردى .» . وقال في النهاية : «التهوك كالتهور ؛ وهو : الوقوع في الأمر بغير روية . والتهوك : الذي يقع في كل أمر ؛ وقيل : هو المتحير» .

كأن هذه موعظة مودع ، فإذا تعهد إلينا؟ . فقال : «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ؛ فإنه من يعيش منكم : فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين : تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور : فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل (١٠٨) ضلالة في النار .» (١٠٩) .

وروى مسلم عن رافع بن خديج (رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : «أنتم أعلم بأمور دنياكم ؛ وأنا أعلم بأمر دينكم ؛ إذا أمرتكم بشيء من دينكم : فخذوا به .» .
وروى الشيخان عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «دعوني ما تركتكم : فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء : فاجتنبوه ؛ وإذا أمرتكم بشيء : فأتوا منه ما استطعتم .» .

وروي عن عائشة : أنها قالت : صنع رسول الله ﷺ شيئاً ترخص فيه ، فتنزه عنه قوم : فبلغ ذلك النبي ﷺ ؛ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «ما بال قوم يتنزهون عن الشيء أصنعه ؛ فوالله : إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية .» .

قال الحافظ ابن حجر (١١٠) : نقل ابن التين عن الداودي : أن التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب : لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله . اهـ . قلت : لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك ؛ ولكن الذي اعتل به من أشير إليهم في الحديث - : أنه غفر له ما تقدم وما تأخر . أي : فإذا ترخص في شيء : لم يكن مثل غيره . - : ممن لم يغفر له ذلك . - فيحتاج الذي لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة : لينجو . فأعلمهم النبي ﷺ : أنه - وإن كان غفر الله له - لكنته مع

(١٠٨) رواه البروكي في (الطريقة الحمديدية) بهذه الزيادة ، عن أبي داود ؛ ولم أجدها في سننه

(ج ٤ ص ٢٠٠ - ٢٠١) .

(١٠٩) رواه البروكي في (الطريقة الحمديدية) بهذه الزيادة ، عن أبي داود ؛ ولم أجدها في سننه

(ج ٤ ص ٢٠٠ - ٢٠١) .

(١١٠) في الفتح (ج ١٣ ص ٢١٦ - ٢١٧) .

ذلك أخشى الناس لله ، وأتقاهم . فهما فعل ﷺ - من عزيمة ورخصة - : فهو فيه في غاية التقوى والخشية ؛ لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل : قياماً بالشكر ؛ ومهما ترخص فيه : فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط .» . اهـ .

وروى الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي رافع (رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته : يأتيه الأمر من أمري - : مما أمرت به ، أو نهيت عنه . - فيقول : لا أدري ؛ ما وجدنا في كتاب الله : اتبعناه .» .

النوع الثالث

أمره ﷺ : باستماع حديثه ، وحفظه وتبليغه إلى من لم يسمعه : من الموجودين في عصره ، ومن سيوجدون بعده . ووعده على ذلك : بالأجر العظيم . وذلك : يستلزم حجيته . قال الشافعي (رضي الله عنه) (١١١) : «فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها ، امرأ يؤديها - والامرؤ واحد - : دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه ، إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه : لأنه إنما يؤدى عنه : حلال يؤتى ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا .» . اهـ .

وكذا نهي عن الكذب عليه ، وكنم حديثه ؛ وإيعاد من يفعل ذلك أشد الوعيد ؛ وإخباره : أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره . وما ذاك إلا : لأن الحديث حجة مشتمل على أحكام الله ؛ فيؤدي الكذب عليه ﷺ ، وكنم شيء مما صدر منه : إلى تغيير حكم الله ، وعدم علم الناس به ، والعمل

(١١١) في الرسالة (ص ٤٠٢ - ٤٠٣) .

بغير ما أنزل الله .

ولولا أن الحديث كما ذكرنا : لما كان هناك فرق بين الكذب على غيره ، وكنتم ما يصدر منه ؛ وبين الكذب عليه ﷺ وكنتم حديثه ؛ ولما استحق الأخيران هذا الوعيد الشديد .

أخرج البيهقي - في المدخل - والدارمي عن أبي ذر (رضي الله عنه) أنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ : أن لا نغلب على أن تأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، ونعلم الناس السنن .» .

وقال النبي ﷺ - في خطبته في حجة الوداع - : «ألا : فليبلغ الشاهد منكم الغائب ؛ فرب مبلغ أوعى من سامع .» .

قال البيهقي : «لولا ثبوت الحجة بالسنة ، لما قال ﷺ في خطبته - بعد تعليم من شهده أمر دينهم - : ألا فليبلغ ؛ الخ» .

وروى الشافعي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : «نصر الله عبداً : سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ؛ فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم . فإن دعوتهم تحيط من وراءهم .» .
ورواه ابن عبد البر مختصراً ؛ قال في المشكاة (١١٢) : «رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ، ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت ، إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرها : ثلاث لا يغل عليهن الخ» . اهـ . ولكن لفظ البيهقي - على ما حكاه عنه السيوطي في المفتاح - هو : «نصر الله أمراً سمع منا حديثاً فأداه كما سمعه : فرب مبلغ أوعى من سامع .» . قال السيوطي : وهذا الحديث متواتر .

وأخرج المقدسي - في الحجة - عن علي (كرم الله وجهه) : أن رسول الله ﷺ

(١١٢) ص ٢٧ ؛ على ما نقله الأستاذ أحمد شاکر في تعليقه على الرسالة (ص ٤٠٢) .

قال : «ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن أصحابي ومن الأنبياء قبلي ؟ : هم حملة القرآن والأحاديث عني في الله والله .» .

وأخرج الطبراني - في الأوسط - عن ابن عباس أنه قال : قال النبي ﷺ : «اللهم ارحم خلفائي» . قلنا : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ، ويعلمونها الناس .» .

وأخرج المقدسي - في الحجة - عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : «من تعلم حديثين اثنين : ينفع بهما نفسه ، أو يعلمهما غيره فينتفع بهما . - : كان خيراً من عبادة ستين سنة .» .

وأخرج أبو نعيم - في الحلية - عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «من أدى إلى أمتي حديثاً : تقام به سنة ، أو تثلم به بدعة . - : فله الجنة .» .

وأخرج المقدسي - في الحجة - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً فيما ينفعهم في أمر دينهم - : بعث يوم القيامة من العلماء .» . وأخرج نحوه من طريق آخر عنه بلفظ : «حشر يوم القيامة في زمرة الأنبياء» . وأخرج نحوه عن علي وأبي الدرداء بلفظ : «بعثه الله يوم القيامة فقيماً ، وكنت له شهيداً» . وأخرج نحوه عن ابن عباس بلفظ : «كنت له شافعياً يوم القيامة» .

* * *

وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : «بلغوا عني ولو آية ؛ وحدثوا عني ولا تكذبوا ؛ فمن كذب علي متعمداً ؛ فليتبوأ مقعده من النار .» . وروى الطبراني - في الأوسط - عن أبي بكر (رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : «من كذب علي متعمداً أو رد شيئاً أمرت به - : فليتبوأ بيتاً في جهنم .» .

وروى - في الكبير - عن سلمان : أن رسول الله ﷺ قال : «من كذب علي متعمداً ؛ فليتبوأ بيتاً في النار ؛ ومن رد حديثاً بلغه عني : فأنا محاصمه يوم القيامة .» .

فإذا بلغكم عني حديث فلم تعرفوه - فقولوا : الله أعلم .
وروى الشيخان عن المغيرة : أن النبي ﷺ قال : «إن كذباً عليّ : ليس ككذب
على أحد ؛ من كذب علي متعمداً : فليتبوأ مقعده من النار .»
وأخرج المقدسي - في الحجة - عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) : أن رسول
الله ﷺ قال : «من غدا أو راح في طلب سنة - مخافة أن تدرس - : كان كمن غدا
أو راح في سبيل الله . ومن كتم علماً علمه الله إياه : ألجمه الله يوم القيامة بلجام من
نار .»

وأخرج أيضاً عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال :
«إذا ظهرت البدع في أمتي ، وشتم أصحابي - : فليظهر العالم علمه ؛ فإن لم يفعل :
فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .»

قيل للوليد بن مسلم : «ما إظهار العلم ؟» قال : «إظهار السنة»

الدليل الخامس : تعذر العمل بالقرآن وحده .

لا يمكن لعقل بشر لم ينزل عليه وحي ، ولم يؤيده الله به - : أن يستقل بفهم
الشرعية وتفصيلها وجميع أحكامها ، من القرآن وحده .

فلا بد له من النظر في السنة - : التي نزل بها الوحي ، أو استنبطها النبي
باجتهاده من القرآن وأقره الله عليها . - ومن الاستعانة بها : حتى يتمكن من فهم
مراد الله تعالى ، واستنباط تفاصيل الأحكام من القرآن . لأنها - حينئذٍ - السبيل
الوحيد إلى ذلك .

فلولا أن السنة حجة : لما وجب ، ولما صح لأحد من المجتهدين : أن ينظر فيها ،
ويستعين بها على ذلك ؛ ولما فهم أحد ما كلف به : فتتعطل الأحكام ، وتبطل
التكاليف وتكون عبثاً محالاً عليه تعالى .

وبيان أنه لا يمكن لمجتهد الاستقلال بما ذكرنا - : أن القرآن - لكونه قد بلغ

المرتبة العليا في الإعجاز ، والغاية القصوى في البلاغة والإيجاز - : قد اشتمل على معان ثانوية ، وكنوز وأسرار يخفى علينا كثير منها ولا يعلمها إلا من هو كلامه ، ومن أنزل عليه الوحي ببيانها .

روى أبو عبد الله البخاري : أن النبي ﷺ لما سئل عن الحجر ، قال : « ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (١١٣) . فانظر : كيف أخذ حكمها من هذه الآية ؟ وهل يستطيع أحد غيره أن يفعل ذلك ؟

وقد اشتمل القرآن أيضاً : على نصوص مجملة ، وأخرى مشكلة . ولا بد - للعمل بها - من شرح يبينها ويوضحها ، ويؤولها ويفسرها ؛ ولا بد أن يكون هذا الشرح من عند الله تعالى : لأنه هو الذي كلف العباد ، فهو العليم بالمراد ؛ ولا اطلاع لغيره عليه . وهذا الشرح هو : السنة التي نزل بها الوحي ، أو أقر الله رسوله عليها إن كانت عن اجتهاد منه . ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر : لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (١١٤) .

* * *

ولنضرب لك أمثلة على ما قلنا :

قال الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (١١٥) . فهذا يفهم منه : وجوب

كل من الصلاة والزكاة .

ولكن : ما هي ماهية هذه الصلاة التي أوجبها ، وما كيفتها؟ وما وقتها؟ وما

عددتها؟ وعلى من تجب؟ وكم مرة تجب في العمر؟

وما هي ماهية الزكاة؟ وعلى من تجب؟ وفي أي مال تجب؟ وما مقدارها؟

وما شرط وجوبها؟

(١١٣) سورة الزلزلة (٧ - ٨) .

(١١٤) سورة النحل (٤٤) .

(١١٥) سورة البقرة (٤٣ و ١١٠) والنور (٥٦) .

وقال تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ (١١٦) . ففهمنا من ذلك : وجوب التسبيح ووقته على سبيل الإجمال .

ولكن : ما المراد بهذا التسبيح ؟ أهو الصلاة في قوله : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ . أم شيء آخر : كالنطق بسبحان الله ؟

وقال تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ (١١٧) . ففهمنا : وجوب قراءة ما تيسر . ولكن : ما المراد من القراءة ؟ أهى الصلاة ؟ أم قراءة القرآن ؟ وإذا كان المراد : الصلاة ؛ فهل يكفي ركعة ؟ وإذا كانت تكفي : فما هي الأفعال التي تشتمل عليها هذه الركعة ؟

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ (١١٨) . ففهمنا : وجوب الركوع والسجود .

ولكن : ما هي كيفيتهما ، وما المراد بهما ؟ أهو الصلاة ؟ أم شيء آخر ؟ وإذا كان المراد بهما : الصلاة ؛ فهل يتساوى عدد الركوع والسجود فيها ؟ أم يزيد أحدهما على الآخر ؟

وقال تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ؛ يا أيها الذين آمنوا : صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ (١١٩) .

فما المراد بهذه الصلاة : أهى عين الصلاة التي أوجبها الله علينا في قوله : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ . أم شيء آخر ؟ فما هو بالنسبة لله والملائكة ولنا ؟

وقال تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله -

(١١٦) سورة الروم (١٧) .

(١١٧) سورة المزمل (٢٠) .

(١١٨) سورة الحج (٧٧) .

(١١٩) سورة الأحزاب (٥٦) .

فبشرهم بعذاب أليم ﴿١٢٠﴾ . ففهم منه : تحريم الكنز وعدم الإنفاق .
ولكن : ما المراد بهذا الإنفاق المقابل للكنز؟ أهو إنفاق جميع المال (كما فهمه
 الصحابة حين نزول الآية) ؟ أو إنفاق بعضه ؟ وما مقدار هذا البعض ؟
وقال تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (١٢١) . **ففهمنا** : وجوب إتمامها .
ولكن : ما المراد بهما؟ أهو جميع ما كان يفعله العرب في الجاهلية؟ أم شيء
 آخر؟ فما هو؟ وكم مرة يجب في العمر؟

وقال تعالى : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم
 مهتدون ﴾ (١٢٢) . فما المراد بالظلم الذي جعل الله انتفاهه : شرطاً للأمن ولاهتداء ؟ .
 أجميع أنواعه (كما فهمه الصحابة) ؟ أم نوع منه ؟ فما هو هذا النوع ؟

وقال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا : نكالا من
 الله . والله عزيز حكيم ﴾ (١٢٣) . **ففهمنا** : وجوب قطع يد كل منهما .
ولكن ما هي هذه السرقة الموجبة للقطع : أهى السرقة اللغوية بجميع أنواعها؟
 أم شيء آخر؟ إن كان : فما هو؟ وما شروطه؟ وما نصاب المال الذي توجب
 سرقته القطع؟ وما كيفية هذا القطع : أتقطع اليد من مفصل الكتف؟ أم من

(١٢٠) سورة التوبة (٢٤) . لما نزلت هذه الآية : كبر على المسلمين ؛ فذكر ذلك عمر لرسول الله
 ﷺ فقال : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا : ليطيب بها ما بقي من أموالكم » . وقال أيضاً : « ما أدى
 زكاته : فليس بكنز » . أي : بكنز أوعده عليه . فدللتنا السنة على أن المراد من الإنفاق في هذه الآية ،
 هو : الزكاة التي بينتها من قبل .

(١٢١) سورة البقرة (١٩٦) .

(١٢٢) سورة الأنعام (٨٢) . لما نزلت هذه الآية : شق ذلك على الصحابة وقالوا : أينما لم يظلم نفسه؟ .
 فقال ﷺ : « ليس ما تظنون ؛ إنما هو ما قال لقمان : ﴿ يا بني لا تشرك بالله : إن الشرك لظلم عظيم ﴾ .
 [سورة لقمان ١٣] » . فدللت السنة على أن المراد من الظلم : خصوص الشرك .
 (١٢٣) سورة المائدة (٢٨) .

مفضل المرفق؟ أم من مفصل الكوع؟ وهل يتكرر القطع عند تكرر السرقة؟ وهكذا.

وفي القرآن الكثير من ذلك .

فجرد نفسك وعقلك عما ورد في السنة - : من بيان ما ذكرنا في هذه الآيات ونحوها . - وعما علم من الدين بالضرورة بواسطة السنة ، وعما استنبطه الفقهاء باجتهاداتهم : بالأقيسة وغيرها التي استعانوا عليها بالسنة .

جرد نفسك وعقلك عن هذا كله ؛ ثم انظر : هل يستطيع مستطيع أن يجيب عن شيء مما ذكرنا ونحوه؟ ولو فرض أنه يستطيع الإجابة عن البعض : فهل تمكنه عن الجميع؟

وإذا لم يستطع أحد ذلك : فهل يمكننا القيام بهذه التكليف؟ وهل من المعقول : أن يكلفنا الله بتكاليف أخفاها عنا ، وأعمانا عن مراده منها .؟ ألا يكون ذلك : عبثاً محالاً أن يصدر عن الله سبحانه ١٩ .

كل ذلك : يدل على أن الله لم يكلفنا بهذه التكليف التي أجهلها في كتابه - وهو يعلم حق العلم : أن عقولنا تقصر عن إدراك مراده . - : إلا وقد نصب لها شارحاً مبيناً ، وأوجد مفسراً موضحاً ؛ ألا : وهو رسول الله ﷺ . - : بواسطة وحيه وتأيبده .

* * *

ويؤيد ما ذكرنا قول ابن حزم (١٢٤) (رحمه الله) : «في أي قرآن وجد : أن الظهر أربع ركعات ، وأن المغرب ثلاث ركعات ، وأن الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ؛ وصفة القراءة فيها والسلام ؛ وبيان ما يجتنب في الصوم ؛ وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والإبل والبقر ، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار الزكاة المأخوذة ؛ وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ، ورمي الجمار ، وصفة الإحرام ، وما يجتنب فيه ؛ وقطع

(١٢٤) في الأحكام (ج ٢ ص ٧٩ - ٨٠) .

السارق ؛ وصفة الرضاع المحرم ؛ وما يحرم من المأكول ، وصفنا الذبائح والضحايا ؛
وأحكام الحدود ؛ وصفة وقوع الطلاق ؛ وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والأقضية
والتداعي ، والأيمان ، والأحباس ، والعمرى ، والصدقات وسائر أنواع الفقه .؟»
«وإنما في القرآن جمل : لو تركنا وإياها ، لم ندر كيف نعمل بها . وإنما المرجوع

إليه في كل ذلك - : النقل عن النبي ﷺ . وكذلك الإجماع : إنما هو على مسائل
يسيرة ؛ قد جمعناها كلها في كتاب واحد . (وهو الموسوم : بكتاب
المراتب (١٢٥) ؛ . . .) : فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة .»

«ولو أن امرأ قال : لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن . لكان كافراً بإجماع الأمة ؛
ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر :
لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حد للأكثر في ذلك . وقائل هذا
كافر مشرك حلال الدم والمال . وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الروافض : ممن
قد اجتمعت الأمة على كفرهم . وبالله التوفيق .»

«ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ؛ ويترك كل ما اختلفوا
فيه - : بما قد جاءت فيه النصوص . - : لكان فاسقاً بإجماع الأمة .»

فہاتان المقدمتان : توجبان بالضرورة الأخذ بالنقل .»

وقد ذكر الشافعي - في الرسالة ، وجماع العلم - نحو ما ذكره ابن حزم ؛ وقد
تقدم (١٢٦) فيما نقله الأستاذ الحضري عنه شيء من ذلك . وإليك بعض ما ذكره
في الرسالة :

قال (١٢٧) (رحمه الله) : «ومن جماع علم كتاب الله ، العلم : بأن جميع كتاب
الله إنما نزل بلسان العرب ؛ والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه ، والفرص في تنزيله
والأدب والإرشاد والإباحة ؛ والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه : من الإبانة

(١٢٥) قد طبعت مكتبة القدسي هذا الكتاب ، ومعها نقد وتعليق لابن تيمية ..

(١٢٦) ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(١٢٧) ص ٤٠ - ٤١ .

عنه ، فيما أحكم فرضه في كتابه ، وبينه على لسان نبيه . وما أراد بجميع فرائضه ؟
ومن أراد : أكل خلقه ؟ أم بعضهم دون بعض ؟ . وما افترض على الناس : من
طاعته ، والالتناء إلى أمره . ثم معرفة ما ضرب فيها : من الأمثال الدوال على
طاعته ، المبينة لاجتناب معصيته . وترك الغفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل
الفضل .»

«فالواجب على العالمين : أن لا يقولوا إلا من حيث علموا .» . اهـ .
وسنذكر لك شيئاً منه أيضاً فيما سيأتي (١٢٨) إن شاء الله .

* * *

وقد وردت أحاديث تدل على ما ذكرنا أثبتناها فيما تقدم (١٢٩) .
ووردت أيضاً آثار لا تحصى ، عن الصحابة ومن بعدهم ؛ في هذا المعنى :
تدلنا على اتفاقهم ، واجتماع كلمتهم عليه .
وسنورد لك بعضها :

روى ابن أبي مليكة أن أبا بكر قال : «أيُّ أرض تُقلني وأي سماء تُظلني ؛ إن قلت
في آية من كتاب الله برأيي ، أو بما لا أعلم» . ؟ ذكره ابن القيم في الإعلام .
وروى ابن عبد البر عن عمرو بن دينار ، أن عمر قال : «إنما أخاف عليكم
رجلين : رجل يتأول القرآن على غير تأويله ، ورجل ينافس الملك على أخيه» .
وروى عن عبد العزيز بن أبي حازم ، أن عمر قال : «ما أخاف على هذه الأمة
من مؤمن : ينهأ إيمانه ؛ ولا من فاسق : بين فسقه . ولكني أخاف عليها رجلاً :
قد قرأ القرآن حتى أزلقه بلسانه ، ثم تأوله على غير تأويله .» .
وأخرج البيهقي - في المدخل - واللالكائي - في السنة - عنه أنه قال : «إياكم
وأصحاب الرأي ؛ فإنهم أعداء السنة : أعيتهم أحاديث رسول الله أن يحفظوها ؛

(١٢٨) في الباب الثالث (ص ٣٨٨ فابعد) .

(١٢٩) ص ٣١٢ - ٣١٢ .

فقالوا بالرأي : فضلوا وأضلوا .» .

وروى الدارمي واللالكائي - في السنة - عنه أنه قال : «سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن ؛ فخذوهم بالسنن : فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله .» . وأخرج اللالكائي نحوه عن علي .

وأخرج ابن سعد - في الطبقات - من طريق عكرمة عن ابن عباس : «أن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج وقال : اذهب إليهم فخاصمهم ، ولا تحاجهم بالقرآن : فإنه ذو وجوه . ولكن خاصمهم بالسنة .» . وأخرج من وجه آخر : «أن ابن عباس قال : يا أمير المؤمنين ، فأنا أعلم بكتاب الله منهم : في بيوتنا نزل . قال : صدقت ، ولكن القرآن حتمال ذو وجوه تقول ويقولون ؛ ولكن حاججهم بالسنن : فإنهم لن يجدوا عنها محيصاً . فخرج إليهم ، فحاججهم بالسنن : فلم يبق بأيديهم حجة .»

وأخرج المقدسي - في الحجة - عن علي أنه قال : «ما من شيء إلا وعلمه في القرآن ؛ ولكن رأي الرجال يعجز عنه» .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، أنه قال : «ما من شيء إلا بين لنا في القرآن ؛ ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه ؛ فلذلك قال تعالى : ﴿لَتبئين للناس ما نزل إليهم﴾ .» .

وأخرج البيهقي - في المدخل - والدارمي عنه ، أنه قال : «يا أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع : فإن من رفعه أن يقبض أصحابه . وإياكم والتبذع والتنطع ؛ وعليكم بالعتيق . فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام : يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله ، وقد تركوه وراء ظهورهم .» . وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي قلابة عنه نحوه مختصراً .

وأخرج ابن عبد البر عن رجاء بن حيوة عن رجل قال : كنا جلوساً عند معاوية فقال : «إن أغوى الضلالة : لرجل يقرأ القرآن فلا يفقه فيه ، فيعلمه الصبي والعبد والمرأة والأمة : فيجادلون به أهل العلم .» .

وأخرج أحمد عن عمران بن حصين ، أنه قال : «نزل القرآن ، وسن رسول الله ﷺ السنن . ثم قال : اتبعونا . فوالله : إن لم تفعلوا تضلوا .» .

وأخرج سعيد بن منصور عنه : «أنهم كانوا يتذكرون الحديث ، فقال رجل . دعونا من هذا وجئونا بكتاب الله . فقال عمران : إنك أحق ؛ أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسراً؟ إن القرآن أحكم ذلك والسنة تفسره .» . وأخرج ابن عبد البر نحوه بلفظ : إن كتاب الله أهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك .» .

وأخرج البيهقي - في المدخل - من طريق شبيب بن أبي فضالة المكي ، عنه : «أنه (رضي الله عنه) ذكر الشفاعة ، فقال رجل من القوم : يا أبا نجيذ ، إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن . فغضب عمران وقال للرجل : قرأت القرآن؟ قال : نعم . قال : فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً ، ووجدت المغرب ثلاثاً ، والغداة ركعتين ، والظهر أربعاً ، والعصر أربعاً؟ قال : لا . قال : فعمن أخذتم ذلك؟ أستم عنا أخذتموه وأخذناه عن رسول الله ﷺ؟ أوجدتم فيه : في كل أربعين شاة شاة ، وفي كل كذا بعيراً كذا ، وفي كل كذا درهماً كذا؟ قال : لا . قال : فعمن أخذتم ذلك؟ أستم عنا أخذتموه وأخذناه عن النبي ﷺ؟ . وقال : في القرآن (١٣٠) : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (١٣١) . أوجدتم فيه : فطوفوا سبعا ، واركعوا ركعتين خلف المقام .؟ أو وجدتم في القرآن : «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»؟ أما سمعتم الله قال في كتابه : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ؛ وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ .؟ قال عمران : فقد أخذنا عن رسول الله ﷺ أشياء : ليس لكم بها علم .» . وأخرج البيهقي أيضاً والحاكم من طريق الحسن عنه نحوه مختصراً .

وأخرج مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد : «أنه سأل عبد

(١٣٠) في مفتاح السنة (ص ٦) : أوجدتم في القرآن . وهو خطأ من النسخ أو الطابع .

(١٣١) سورة الحج (٢٩) .

الله بن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن الله بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ؛ وإنما نفعل كما رأيناه يفعل . وأخرج البيهقي - في المدخل - نحوه عن أمية بن عبد الله بن خالد .

وأخرج ابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : «لما قبض رسول الله ﷺ : أنكرنا أنفسنا . وكيف لا ننكر أنفسنا : والله سبحانه يقول : ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله ، لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾ (١٣٢) .» .

* * *

وأخرج الدارمي عن سعيد بن جبير : «أنه حدث يوماً بحديث عن النبي ﷺ فقال له رجل : في كتاب الله ما يخالف هذا . فقال : لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله : كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك .» .
وأخرج ابن عبد البر ، والبيهقي - في المدخل - عن أيوب السختياني : «أن رجلاً قال لمطرف بن عبد الله بن الشخير : لا تحدثونا إلا بما في القرآن . فقال له مطرف : إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً ؛ ولكننا نريد : من هو أعلم بالقرآن منا .» .
وروى ابن عبد البر عن الأوزاعي عن حسان بن عطية ، أنه قال : «كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ، ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك» . ورواه أيضاً أبو داود في مراسيله ، والبيهقي في المدخل بلفظ آخر سيأتي .

وأخرج ابن عبد البر عن ميمون بن مهران ، أنه قال : «إن هذا القرآن قد أخلق في صدور كثير من الناس ؛ فالتمسوا ما سواه : من الأحاديث . وإن ممن يبتغي هذا العلم [من] يتخذه بضاعة ليلتمس به الدنيا ؛ ومنهم من يتعلمه ليباري به ؛ ومنهم من يتعلمه ليشار إليه ؛ وخيرهم : الذي يتعلمه فيطيع الله فيه .» .
قال ابن عبد البر (رحمه الله) : «معنى قوله : إن هذا القرآن قد أخلق . (والله

(١٣٢) سورة الحجرات (٧) .

أعلم) : أي : أخلق علم تأويله من تلاوته إلا بالأحاديث عن السلف العالمين به :
ففي الأحاديث الصحاح عنهم يوقف على ذلك ؛ لا : بما سولته النفوس ، وتنازعته
الآراء ؛ كما صنع أهل الأهواء بهم .

وزوى عن الحسن أنه قال : «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل ،
وحادوا عن الطريق ؛ فتركوا الآثار ، وقالوا في الدين برأيهم : فضلوا وأضلوا .» .
وزوى عن ابن المبارك ، أنه قال لرجل : «إن ابتليت بالقضاء : فعليك
بالأثر .» . وروى البيهقي - في المدخل - : «أنه قيل له : متى يفتي الرجل ؟ فقال :
إذا كان عالماً بالأثر ، بصيراً بالرأي .» .

وأخرج البيهقي - في المدخل - عن أيوب السختياني ، أنه قال : «إذا حدثت
الرجل بسنة فقال : دعنا من هذا ، وأنبئنا عن القرآن . - : فاعلم أنه ضال .» .
قال الأوزاعي : «وذلك : أن السنة جاءت قاضية على الكتاب ، ولم يجيء
الكتاب قاضياً على السنة .» . وقد روى الأوزاعي هذا عن يحيى بن أبي كثير
أيضاً . وروى عن مكحول أنه قال : «القرآن أحوج إلى السنة ، من السنة إلى
الكتاب .» . يريدون بذلك : أنها تفسر الكتاب ، وتبين المراد منه .

قال الفضل بن زياد البغدادي (١٣٣) : «سمعت أحمد بن حنبل - وسئل عن
الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب - فقال : ما أجسر على هذا
أن أقوله ولكن السنة تفسر الكتاب وتبينه .» .

وأخرج اللالكائي - في السنة - عن أحمد أنه قال : «السنة عندنا آثار رسول
الله ﷺ والسنة تفسير القرآن . وهي دلائل القرآن» .
وأخرج المقدسي - في الحجة - عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : «الرجل
إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب . لأن الحديث يفسر القرآن» .

(١٣٣) كما في مختصر طبقات الحنابلة (ص ١٨٠) ومختصر جامع بيان العلم (ص ٢٢٤) .

هذا . وقد اشتمل القرآن أيضاً على الناسخ والمنسوخ . ومعرفة كل منهما ضرورية

للمجتهد :

أخرج مسلم عن علي أنه مر على قاصٍ يقصُّ فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ؟
قال : لا . فقال علي : هلكت وأهلكت . وأخرج مثله عن ابن عباس .

ولا يمكن للمجتهد أن يعرف الناسخ والمنسوخ إلا بمعرفة وقت نزولهما ، أو بإخبار

الرسول وبيانه :

قال الشافعي (١٣٤) : وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول

الله ﷺ . هـ .

فلولا الاستدلال بالسنة ، للزم : إما أن نعمل بكل من الناسخ والمنسوخ ، أو

نتركهما ، أو نعمل بأحدهما من غير أن نعلم أيهما الناسخ . وذلك كله باطل .

* * *

وبعد : فقد صنف الإمام أحمد (رضي الله عنه) كتاباً في طاعة الرسول

ﷺ ؛ رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ، وترك

الاحتجاج بها . فرأينا أن يكون بعض ما أتحفنا به ابن القيم (١٣٥) منه ، مسك

ختام هذا البحث .

قال - في أثناء خطبته - : «إن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه بعث محمداً

بالمهدي ودين الحق : ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . وأنزل عليه كتابه

المهدي والنور لمن اتبعه ، وجعل رسوله : الدال على ما أراد : من ظاهره وباطنه ،

وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب . فكان رسول الله ﷺ هو :

المعبر عن كتاب الله ، الدال على معانيه . شاهده في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم

الله لنبيه ، واصطفاهم له ، ونقلوا ذلك عنه : فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ

(١٣٤) في الرسالة (ص ٢٢٢) .

(١٣٥) في إعلام الموقعين (ج ٢ ص ٣٦٧) .

وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم وما قصد له الكتاب . فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ . قال جابر (١٣٦) : ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه (١٣٧) ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به .» . اهـ .

الدليل السادس

«أن السنة نوعان : وحي وما هو بمنزلة الوحي»

اعلم أن ما صدر عن رسول الله ﷺ : إما أن يكون قد صدر لتبليغ الأحكام عن الله ، وإما أن لا يكون كذلك .

فأما القسم الأول : فهو وحي قطعاً معصوم عن الخطأ والسهو فيه على ما علمت . ويسميه جمهور الحنفية وحيّاً ظاهراً .

وهذا القسم : إما أن يكون قد أوحى إليه مصحوباً بلفظ دال عليه ، أو لا .

فإن كان مصحوباً به : فإما أن يكون قد قصد به التعبد والإعجاز والتحدي

بأقصر سورة منه . وهو القرآن . وإما أن لا يكون كذلك . وهو الحديث القدسي

على رأي من ذهب إلى أن لفظه منزل عليه ﷺ . ولا شك في أنه وحي : لأنه يخبر

به عن الله كقوله : قال رب العزة كذا مثلاً . وهو خبر معصوم عن الكذب . فدل

على أنه كلام الله ، كما دل خبره على أن القرآن كلامه .

والأحاديث القدسية كثيرة (١٣٨) منها حديث أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه)

عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال : «يا عبادي إني حرمت الظلم على

نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» الحديث . ومنها حديث : «عبدني لم تشكرني

إذا لم تشكر من أجريت النعمة على يده» . وحديث النزول .

(١٣٦) انظر صحيح مسلم (ج ٤ ص ٣٩) .

(١٣٧) في مسلم : وعليه .

(١٣٨) وقد أفردها بعضهم بالتأليف كالمناوي في : (الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية) .

وإن لم يكن مصحوباً بلفظ (١٣٩) : فهو الحديث النبوي . ويدل على أنه وحي قوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾ . وقوله : ﴿إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ (١٤٠) . وقوله : ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم﴾ . فالحكمة هي السنة كما تقدم . وقوله : ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه﴾ .

وقوله : ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم * وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً . وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله . وما كان الله ليضيع إيمانكم ، إن الله بالناس لرؤوف رحيم * قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ، وما الله بغافل عما يعملون﴾ (١٤١) .

فهذه الآيات قد نزلت عند تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة . وهي تدلنا على أن التوجه إلى بيت المقدس كان مشروعاً من قبل . وعلى أن النبي ﷺ - مع ميله الشديد إلى التوجه إلى الكعبة : لكونها قبلة آبائه . - لم يتوجه إليها ، بل كان ملتزماً للتوجه إليه هو وأصحابه .

وتدلنا أيضاً على أن التزامهم لذلك كان حقاً وصواباً واجباً عليهم قبل التحويل .

(١٣٩) وبعضهم يجعل الحديث القدسي من هذا النوع . ويفرق بينه وبين النبوي : بأن القدسي نزل معناه وترك له التعبير عنه بعبارة يؤلفها من عنده على أنها صادرة عن الحق جل جلاله لعباده ، فينطق به الرسول على لسان الله تعالى . بخلاف النبوي .

(١٤٠) سورة يونس (١٥) والأحقاف (٩) .

(١٤١) سورة البقرة (١٤٢ - ١٤٤) .

وهي مع ذلك لم تشرع التوجه إلى بيت المقدس : لأنها إنما نزلت في نهاية العمل به . فهي إنما تشرع التوجه إلى الكعبة .

وليس هناك أية أخرى في القرآن تبين لنا حكم التوجه إلى بيت المقدس .
فدلنا ذلك كله على أن النبي وأصحابه كانوا عاملين بحكم لم ينزل به القرآن ، وأن عملهم هذا كان حقاً وواجباً عليهم .

ولا يصح أن يقال : إن عملهم هذا كان بمحض عقولهم واجتهادهم . إذ العقل لا يهتدي إلى وجوب التوجه إلى قبلة ما في الصلاة ، فضلاً عن التوجه إلى قبلة معينة ، فضلاً عن أن النبي ﷺ كان أثناء صلاته إلى بيت المقدس راغباً كل الرغبة في التوجه إلى الكعبة .

إذن : كان التوجه إلى بيت المقدس بوحى غير قرآن .
وقوله : ﷺ : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» الحديث (١٤٢) . وقوله : «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن . ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنما مثل القرآن أو أكثر» الحديث . وما أخرجه البيهقي عن طلحة بن نضيلة أنه قال : قيل لرسول الله ﷺ في عام سنة : سمر لنا يارسول الله . قال : «لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها . ولكن اسألوا الله من فضله» . وقد سن ﷺ سنناً ، وبين أحكاماً ليست في القرآن . فدل هذا الحديث على أنها بأمر الله ووحيه . وقوله ﷺ : «إني ما أمرم إلا ما أمرم به الله ، ولا أنهاكم إلا عما نهاكم الله عنه» . وما أخرجه المقدسي في الحجة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «غفار غفر الله لها ، وأسلم سلمها الله . أما إني لم أقله ولكن الله قاله» .

وما رواه الشافعي في الأم : «من أن النبي ﷺ قال لأبي الزاني بامرأة الرجل

(١٤٢) . روى أبو داود - في مراسيله - صدر هذا الحديث ، عن مكحول ، بلفظ «أتاني الله القرآن ومن الحكمة مثليه» .

الذي صالحه على الغنم والحادم - : والذي نفسي بيدي لأقضي بينكما بكتاب الله :
أما إن الغنم والحادم رد عليك ، وإن امرأته ترجم إذا اعترفت . وجلد ابن الرجل
مائة وغرَّبه عاماً» . وليس في القرآن المتلو إلا الجلد مائة .

ونحو قوله ﷺ : «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعها
وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً» رواه الشيخان وغيرهما . وقوله ﷺ : «أمني
جبريل عند البيت مرتين» الحديث . رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره .

ويدل على أنه وحي (أيضاً) : أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي فيما يسأل عنه ،
فينزل عليه بما ليس بقرآن .

ومن ذلك ما في الصحيحين : أنه ﷺ قال : «إن أخوف ما أخاف عليكم ما
يخرج الله لكم من بركات الأرض» . قيل : ما بركات الأرض ؟ قال : «زهرة الدنيا» .
فقال له رجل : هل يأتي الخير بالشر ؟ . فصمت حتى ظننت أنه سينزل عليه ، ثم
جعل يمسح عن جبينه (وفي رواية لمسلم : فأفاق يمسح عنه الرخصاء .) وقال :
«أين السائل» ؟ قال : ها أنا . فقال رسول الله ﷺ : «إن الخير لا يأتي إلا بالخير»
الحديث . وكان ﷺ إذا أوحى إليه يتحدر منه مثل الجمان - : من العرق . - من
شدة الوحي وثقله عليه .

ويستأنس لذلك بما رواه ابن عبد البر من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية
أنه قال : «كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر
ذلك» . وأخرجه أبو داود والبيهقي بلفظ : «كان جبريل (عليه السلام) ينزل على
رسول الله ﷺ بالسنة ، كما ينزل عليه بالقرآن ، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن» .
وما أخرجه البيهقي في المدخل عن طاوس : أن عنده كتاباً من العقول نزل به
الوحي ، وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي . وما أخرجه
عن الأوزاعي أنه قال : «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث : فإياك أن تقول
بغيره . فإن رسول الله ﷺ كان مبلغاً عن الله تعالى» .

وما أخرجه المقدسي في الحجة عن كهمس الهمداني أنه قال : «من لم يتحقق أن أهل السنة حفظة الدين : فإنه يعد في ضعفاء المساكين ، الذين لا يدينون الله بدين . يقول الله لنبيه ﷺ : ﴿الله نزل أحسن الحديث﴾ (١٤٣) . يقول رسول الله ﷺ : حدثني جبريل عن الله .»
هذا كله فضلاً عن أن الإجماع قد انعقد على أنه كان يوحى إليه غير القرآن .

ثم إن الموحى به إذا لم يكن مصحوباً بلفظ : فإما أن يكون قد دل عليه الملك بإشارة أو فعل من أفعاله . نحو قوله : ﷺ : «هذا رسول رب العالمين جبريل نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليا» الحديث . وقوله : «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، والعصر حين كان ظله مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء حين غاب الشفق ، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، والعصر حين كان ظله مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء إلى ثلث الليل ، والفجر فأسفر . وقال : الوقت ما بين هذين الوقتين .»
وإما أن يكون قد ألهمه الله إياه ، وخلق علماً ضرورياً له أنه منه فصلى . وإلهام الأنبياء وحي : بقوله تعالى - فيما يحكي عن إبراهيم (عليه السلام) - : ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى . قال يا أبت افعل ما تؤمر﴾ (١٤٤) . فقال غير واحد من أهل التفسير : «رؤيا الأنبياء وحي لقول ابن ابراهيم الذي أمر بذبحه : ﴿يا أبت افعل ما تؤمر﴾ ومعرفته أن رؤياه أمر أمر به» . - ولقوله تعالى : ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ، والشجرة الملعونة في القرآن﴾ (١٤٥) . على

(١٤٣) سورة الزمر (٢٣) .

(١٤٤) سورة الصافات (١٠٢) .

(١٤٥) سورة الإسراء (٦٠) .

قول من ذهب : إلى أنها رؤيا منامية ليلة المعراج . (١٤٦) . - ولقوله تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ . أي : بما أهلك . كما هو اختيار فخر الإسلام وغيره .

* * *

وأما القسم الثاني - وهو : ما صدر عنه غير قاصد به التبليغ عن الله . - :
فإما أن يكون قد أقره الله عليه ، أو لا .
فإن أقره الله عليه : فهو - وإن لم يكن في ذاته موحى به - إلا أنه بمنزلة ، وفي حكمه . لأن التقرير المصاحب له يدلنا على صحته وحقيقته ، ومطابقتها لما عند الله . بل لم يقتصر الأمر على هذا التقرير : فإن الله تعالى أمرنا باتباعه فيما يصدر عنه ؛ فإن كان بعض ما يصدر عنه ليس بوحى - : فقد فرض الله علينا - في الوحي - اتباعه فيه : فمن قبل عنه فيما لم يوح إليه : فإما قبل بفرض الله . فكان ما يصدر عنه من هذا القبيل - بمنزلة الموحى إليه : في حقيقته وصوابه ؛ بلا شبهة .
وإليك ما يؤيد هذا الكلام :

ذكر السيوطي (١٤٧) : « أن الشافعي والبيهقي أخرجنا من طريق طاوس أن النبي ﷺ قال : «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه» . قال الشافعي : «وهذا منقطع ؛ وكذلك صنع ﷺ ، وبذلك أمر ، وافترض عليه : أن يتبع ما أوحى إليه . ونشهد أن قد اتبعه . وما لم يكن فيه وحي : فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته ، فمن قبل عنه : فإما قبل بفرض الله . قال الله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ . قال البيهقي : «وقوله [يعني النبي ﷺ] : في كتابه» . - إن صحت هذه اللفظة - : فإما أراد فيما أوحى إليه . ثم ما أوحى إليه نوعان : (أحدهما) : وحي يتلى . (والآخر) : وحي لا يتلى . وقد احتج

(١٤٦) انظر تفسير البيضاوي (ص ٢٧٩) .

(١٤٧) في مفتاح الجنة (ص ١٩) .

ابن مسعود - من الآية التي احتج بها الشافعي - بمثل ما احتج به : في أن من قبل عن رسول الله ﷺ في كتاب الله قبل ؛ فإن حكمه - في وجوب اتباعه - : حكم ما ورد به الكتاب . . اهـ .

ومن هذا النوع : الأحكامُ الصادرة عن اجتهاده ﷺ وأقره الله عليها . وهي ما يسميه جمهور الحنفية وحيأ باطنأ .

ومنه : ما صدر على سبيل العادة والطبيعة وأقره الله عليه . - : كشؤونه في طعامه وشرابه ولباسه ، وجلوسه ونومه وما مائل ذلك . وكأقواله في المباحثات الدنيوية : من حيث إنها أفعال لسانية كسائر أفعال الجوارح . فإن ذلك كله - بعد تقرير الله له ، وأمرنا باتباعه فيه - يكون بمنزلة الوحي : دالاً على عدم حظر ما صدر منه على أقل تقدير ؛ بالنسبة إليه ﷺ مطلقاً ، وبالنسبة إلينا إن لم يقم دليل على خصوصيته فيه .

وأما مدلولات أقواله اللغوية في المباحثات الدنيوية - : كطلبه الكف عن تأبير النخل ، وطلبه يوم بدر النزول في مكان ظنه صالحاً للحرب . - : فليست من الأحكام الشرعية ولا يتمسك بها . بل هي كطلب بعضنا من بعض فعلاً أو تركاً على سبيل الإرشاد والنصح والمشورة ، على قدر ما يصل إليه عقل المرشد والناصح والمستشار ، وعلمه بالمسألة التي يرشد إليها ، وينصح بها ، ويستشار فيها .

وبالجملة : فإننا نفهم من صدور نبيه ﷺ عن التأبير مثلاً - إباحة الشورى في المسائل الدنيوية من العالمين بها على قدر طاقتهم . ولا نفهم منه وجوب ما أشار به ولا نديه . نعم : قد تفهم إباحته : إذ لا يشير بمحرم ولا مكروه .

ثم : إنه ينبغي أن نلاحظ أن بعض أفعاله العادية قد تكون داخلة تحت عام قد أوحى إليه . وذلك : مثل أكله المذكي الداخل تحت قوله تعالى : ﴿إلا ما ذكيتم﴾ (١٤٨) . وقوله : ﴿أحل لكم الطيبات﴾ (١٤٩) . فهذا البعض - حينئذ - يكون

(١٤٨) سورة المائدة (٣) .

(١٤٩) سورة المائدة (٤) .

وحيّاً بلا شبهة .

وإن لم يقره الله عليه - سواء أكان عن اجتهاد أم من الأفعال العادية - فظاهر حينئذٍ : أنه ليس من السنة ، وأنه لا يحتج به . وإنما الاحتجاج يكون : بعدم التقرير عليه ، وبالتنبيه الذي جاء عقبه .

فتبين لك من هذا كله : أن جميع ما صدر عن الرسول - من قول أو فعل أو تقرير - وأقره الله عليه : فهو وحي من عند الله أو بمنزله . وكل ما كان كذلك فهو حجة على العباد : يلزمهم العمل بمقتضاها .

الدليل السابع : الإجماع

إذا تتبعنا آثار السلف ، وأخبار الخلف - من ابتداء عهد الخلفاء الراشدين إلى هذا العهد - لم نجد إماماً من الأئمة المجتهدين في قلبه ذرة من الإيمان ، وشيء من النصيحة والإخلاص - : ينكر التمسك بالسنة من حيث هي سنة ، والاحتجاج بها ، والعمل بمقتضاها . بل بالعكس من ذلك : لا نجد إلا متمسكاً بها ، مهتدياً بهديها ، حاثاً غيره على العمل بها ، محذراً له من مخالفتها ، محتجاً لنفسه وعلى غيره بها ، منكرراً عليه إن خالفها أو تمهاون بشأنها ، معتبراً لها مكملة للكتاب شارحة له ؛ راجعاً عن رأيه - الذي ذهب إليه باجتهاده في كتاب أو غيره من الأدلة - إذا ما ظهر له حديث صح عنده ، واعتبر في نظره (١٥٠) . ولقد رويت هذه العبارة المشهورة : «إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عرض

(١٥٠) ولا عبرة بما زعمه الشيخ دحلان - في خلاصة الكلام ص ٢٢٩ - ٢٣١ - : «أن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب كان يضمن في نفسه دعوى النبوة ، وأنه رفض الاحتجاج بالسنة ، وتظاهر باتباع القرآن» إلى آخر ما زعم . لأنه قول خصم أسرف في الخصومة ولا دليل عليه . فضلاً عن أن آثار الرجل - على ما فيها من غلو - تقضي على هذا الزعم .

الحائط (١٥١)» ؛ وتواتر معناها عن الشافعي ؛ ونقل ما يقرب منه عن كثير من المجتهدين .

ولقد كانوا يرفعون من شأن الحديث ، ويتأدبون في مجالسه ، ويحترمون أهله ويبجلونهم ، ويمدحونهم ويعطفون عليهم - : معتقدين أن وجودهم أكبر ناصر للدين ، وأقوى دافع لطعون الطاعنين وشبه الملحدين ؛ وأنه لا يبغضهم إلا مبتدع فاجر ، أو ملحد كافر . ويعتنون بروايته ، ويجوبون الآفاق ، ويضربون في طول البلاد وعرضها ، مضيعين أعمارهم تاركين أعمالهم وملاذم شهواتهم ؛ وأوطانهم وأمواهم وأولادهم . - كل ذلك رغبة منهم في روايته وجمعه ، وتحقيقه وحفظه ، ومعرفة تاريخه ونقد صحيحه من الضعيف والموضوع .

وما ذاك إلا لأمر عظيم الخطر ، جليل الأثر . ألا وهو : أنه أصل من أصول الإسلام ، وعليه مدار فهم الكتاب وثبوت أغلب الأحكام .

فعلى حجية السنة انعقد إجماعهم ، واتفقت كلمتهم ، وتواطئت أفئدتهم .

وإنما الخلاف الذي وقع بينهم كان في أمرين :

أولهما : الاقتناع بأن هذا الحديث صح إسناده للنبي ﷺ أو لم يصح .

وثانيهما : أن هذا الحديث أيدل على هذا الحكم ، أم لا يدل ؟ .

قال الشافعي (رضي الله عنه) : «أجمع الناس على أن من استبان له سنة

رسول ﷺ : لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .» (١٥٢) . وقال أيضاً : «لم

أسمع أحداً نسبته عامة أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن فرض الله اتباع أمر

رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه (١٥٣) .» وقال أيضاً : «ولا أعلم من الصحابة ولا من

التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره ، وانتهى إليه ، وأثبت ذلك

(١٥١) انظر شرح هذا القول للفتي السبكي ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (ج ٣ ص ٩٨) . ففيه من

القوائد النفيسة والآراء الجليلة ما يندر وجوده في غيره .

(١٥٢) انظر إعلام الموقعين (ج ٢ ص ٣٦١) .

(١٥٣) انظر الإعلام (ج ٢ ص ٣٦٤) وصدر جماع العلم .

وقال أيضاً (١٥٥) : «وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه - : فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ، وليس ذلك لأحد . ولكن : قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد إلى خلافها ؛ وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل .» . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٦) (رحمه الله) : «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - : يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل . فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله .» .

ولكن : إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه - : فلا بد له من عذر في تركه . وجميع الأعداء ثلاثة أصناف : (أحدها) : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله . (والثاني) : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول . (والثالث) : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ (١٥٧) .» . اهـ .

نعم هناك من ينسب نفسه إلى العلم ، وينكر حجية السنة من حيث ذاتها . ولكننا إذا بحثنا في أمره ، ونبشنا ما انطوت عليه سيرته - وجدناه أحد ثلاثة : **أولهم :** رجل دخيل في الدين ليس بمؤمن ، بل هو زنديق يخفي كفره ، ويظهر الإسلام : ليحدث الشبه في أصوله ، روماً للكيد له ولأهله ، وتقويض أركانه وهدم

(١٥٤) انظر مفتاح الجنة . (ص ٢٤) .

(١٥٥) في الرسالة ص ٢١٩ .

(١٥٦) في رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٢٢ - ٢٣) .

(١٥٧) ثم بسط ذلك وشرحه شرحاً يجعلك تؤمن بخطأ توجيه صاحب المنار (س ١٠ ع ١٠ ص ٧٦٨) دعواه ؛ «أن النبي والصحابة لم يريدوا أن يجعلوا الأحاديث ديناً عاماً دائماً كالقرآن» . - : بحكم عمر على أعين الصحابة بما يخالف بعض الأحاديث ، وباكتفاء بعض الأئمة بنوع من الحديث ، وبأن الفقهاء - بعد اتفاقهم على أن الحديث دليل شرعي - لم يجتمعوا على تحرير الصحيح والاتفاق على العمل به .

أساسه . وهو يخشى أن يجاهر المسلمين : بالطعن في دينهم والقرآن الذي هو أساسه وأساس جميع أدلته . - فيجئهم من ناحية أخرى وهي : الطعن في السنة التي لولاها لما فهم الكتاب ، ولتعطلت أحكامه وقوانينه . وبهذا يصير وجوده كالعدم ، ويكون العوبة في أيديهم : يفسرونه ويؤولونه على حسب أغراضهم وأهوائهم زاعمين أنهم قادرون على فهمه ، مظهرين التمسك بنحو قوله تعالى : ﴿ وما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (١٥٨) وقوله : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ (١٥٩) .

وذلك الحق الذي أريد به الباطل . فهو قد حوى كل الشريعة ، وهو الأساس لجميع قوانينها وأحكامها . ولكننا سنبين لك (١٦٠) - إن شاء الله - أن هذا لا ينتج لهم ما يقصدون إليه من الباطل ، ويرومونه من إبطال حجية السنة .
وثانيهم : رجل أظهر كفره علانية ، وكشف النقاب عن وجهه . وذلك كمن يقول : إن جبريل أخطأ فنزل بالرسالة على محمد ﷺ والنبي حقيقة هو علي (كرم الله وجهه) .

وثالثهم : رجل آمن بمرجو الوصول إلى الحق ، وعبادة ربه على الوجه الصحيح . إلا أنه غرَّ العقل ، تتجاذبه الآراء يميناً وشمالاً وخلفاً وأماماً . فتزين له شياطين الملاحدة ، ورؤساء الزنادقة (المتظاهرون بالتمسك بالدين ، والعطف عليه ، والذب عنه) آراءهم الفاسدة ، ومذاهبهم الباطلة - : بذلاقة السننهم ، ومظاهر صلاحهم الكاذبة . ويدلون إليه بما يسمونه حججاً وبراهين ، ويلبسون الحق بالباطل : زاعمين المحافظة على الدين ، وتحريره من مذاهب المبتدعين . - : فيأخذ تلك الآراء منهم بحسن نية ، وسلامة طوية : معتقداً صحتها ، وقوة شبهها ؛ داعياً إليها ، مجتهداً في الذب عنها . غير متبين ما فيها : من خطأ وإلحاد ؛ وما ينجم

(١٥٨) سورة الأنعام (٣٨) .

(١٥٩) سورة النحل (٨٩) .

(١٦٠) في الباب الثالث .

عنها : من شر وفساد . ولأمر ما قيل : «عدو عاقل ، خير من صديق جاهل» .

ولا شك أن مثل هؤلاء لا تؤثر مخالفتهم في انعقاد إجماع المجتهدين على حجية السنة ، ووجوب العمل بها . حتى صارت من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، وعليها يتوقف كثير من هذه المسائل . كما بينا كل ذلك .

ولقد ذكرنا لك - فيما سبق - شيئاً : من الآثار عن أئمتنا السابقين ، التي تدل على تمسكهم بالسنة . وهناك آثار أخرى تفوت العدّ والحصر ، ولا يأتي عليها الإثبات والذكر . لا بأس من أن نورد لك بعضها : ليطمئن قلبك ، وتمتلئ ثقة نفسك ؛ ولتستفيد فقهاً وعلماً ، وأدباً وحكماً .
الآثار التي تدل : على أن الأئمة كانوا بالسنة متمسكين ، وبهدايا مهتدين ، وفي اتباعها مرغبين ، ومن مخالفتها محذرين .

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام - في كتاب القضاء - والدارمي عن ميمون ابن مهران ، أنه قال : «كان أبو بكر (رضي الله عنه) إذا ورد عليه الخصم : نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به بينهم : قضى به . وإن لم يجد في الكتاب ، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر - سنة : قضى بها . فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ . فرمى اجتماع إليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاء» .
زاد الدارمي : «فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا ، من يحفظ علينا ديننا» . وزاد أبو عبيد : «فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ : جمع رؤساء الناس فاستشارهم ؛ فإذا اجتمع رأيهم على شيء : قضى به . وكان عمر يفعل ذلك ؛ فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة ، سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء : قضى به . وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ؛ فإذا اجتمع رأيهم على شيء : قضى به .» .

وأخرج الدارمي عن المسيب بن رافع ، أنه قال : « كانوا إذا نزلت بهم القضية التي ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر - : اجتمعوا لها وأجمعوا . فالحق فيما رأوا ، فالحق فيما رأوا » .

وأخرج البيهقي - في المدخل - والذهبي - في تذكرة الحفاظ - عن قبيصة ابن ذؤيب ، أنه قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لتسأله ميراثها . فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة نبي الله شيئاً ؛ فارجمي حتى أسأل الناس . فقال له المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ . فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال . فأنفذه لها أبو بكر .

وأخرج أحمد عن عمرو بن ميمون ، أنه قال : « صلى بنا عمر بجمع (المزدلفة) الصبح ، ثم وقف وقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ؛ وإن رسول الله ﷺ خالفهم . ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » .

وأخرج الستة - إلا ابن ماجه - عن عابس بن ربيعة ، أنه قال : « رأيت عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) يقبل الحجر الأسود ، ويقول : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ؛ ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك - : ما قبلتك . » . وأخرج نحوه في الشفا .

وأخرج أحمد عن سالم عن ابن عمر ، أنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد : فلا يمنعها . » . قال : وكانت امرأة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تصلي في المسجد ؛ فقال لها : إنك لتعلمين ما أحب . فقالت : والله ؛ لا أنتهي حتى تنهاني . قال : فطعن عمر : وإنما لفي المسجد . » .

وأخرج الشافعي - في الرسالة - وأبو داود والبيهقي عن طاوس : « أن عمر (رضي الله عنه) قال : أذكر الله أمراً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً . فقام حمل ابن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جارتين لي (يعني : ضرتين) . فضربت إحداها الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ؛ فقضى فيه رسول الله ﷺ بغيره . فقال

عمر : لو لم نسمع هذا ، لقتضينا فيه بغير هذا ؛ إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .» . ورواه النسائي عنه مختصراً . ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس عن عمر .

وأخرج البخاري عن المغيرة بن شعبة ، أنه قال : «سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - وهي : التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً . - فقال : أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت : أنا . فقال : ما هو؟ قلت : سمعت النبي ﷺ يقول : فيه غرة : عبد أو أمة . فقال : لا تبرح حتى تحيئني بالخرج فيما قلت . فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فحنت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول : فيه غرة : عبد أو أمة .» . وأخرج مسلم نحوه من طريق المسور بن مخرمة . وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : «أن عمر خرج إلى الشام ، فلما جاء «سرع» (١٦١) بلغه أن الوياض قد وقع بالشام . فأخبره عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» . فرجع عمر من «سرع» . وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن عباس نحوه . قال الزهري : «وأخبرني سالم بن عبد الله بن عمر : أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف .» .

وأخرج البخاري عن عائشة أنها قالت : «لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .» . وأخرج الشافعي - في الرسالة - نحوه من طريق بجاللة . وأخرج مالك نحوه عن محمد الباقر بلفظ : «أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ . فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله يقول : سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب .» .

وأخرج البيهقي - في المدخل - عن زينب بنت كعب بن عجرة : «أن الفريضة

(١٦١) قرية بوادي تبوك من طريق الشام .

بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ لتسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خُدرة: فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه؛ فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي: فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه؛ فقال رسول الله ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قال: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً؛ فلما كان زمن عثمان بن عفان: أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به». وأخرجه الشافعي مطولاً، وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق مالك.

وروى عن علي أنه قال: «ألا إني لست بنبي، ولا يوحى إلي؛ ولكني أعمل بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ما استطعت». ذكره في الشفا.

وأخرج أحمد والبيهقي عنه (كرم الله وجهه) أنه قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً: نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني. وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقت، فإذا حلف لي صدقته. وإنه حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً، فيتطهر فيحسن الطهور، ويصلي ركعتين ويستغفر الله - إلا غفر الله له».

وأخرج البخاري عن جابر بن سمرة أنه قال: «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر (رضي الله عنه) فعزله واستعمل عليهم عماراً؛ فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي. فأرسل إليه فقال: «يا أبا إسحق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي. قال أبو إسحق: «أما أنا والله فأني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرج عنها: أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخيرين. قال ذاك الظن بك يا أبا إسحق. فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفًا».

وأخرج ابن عبد البر والدارمي والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن أبي يزيد أنه قال: «رأيت ابن عباس إذا سئل عن الشيء: فإذا كان في كتاب الله قاله به. فإن

لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به . فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به . فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه .» .

وأخرج البيهقي عن مالك أن رجاء حدثه : «أن عبد الله بن عمر كان يتبع أمر رسول الله ﷺ وأثاره ، ويهتم به ، حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك» .
وأخرج البزار والقاضي عياض عن ابن عمر : «أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» .

وأخرج أحمد عن ابن سيرين أنه قال : «كنت مع ابن عمر بعرفات فلما أفاصر أفضت معه ، حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين فأناخ فأنخنا . ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي ، فقال غلامه الذي يمسك راحلته : إنه ليس يريد الصلاة ، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته ؛ فهو يجب أن يقضى حاجته» .

ولما بايع الناس عبد الملك بن مروان ، كتب إليه عبد الله بن عمر : «إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين : إني أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت ، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك» . رواه البخاري .

وأخرج مالك والطبراني - في الأوسط - عن ابن عمر أنه قال : «العلم ثلاثة : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدري» .

وقال عبد الرحمن بن عوف لعثمان : أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده» (١٦٢) . رواه البخاري .

وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري أنه قال : «كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار ، فجاء أبو موسى فزعاً فقالوا : ما أفرعك؟ قال : أمرني عمر أن

(١٦٢) أخرج البيهقي في المدخل عن يحيى بن آدم أنه قال : «لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد ؛ وإنما كان يقال : سنة النبي وأبي بكر وعمر . ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها» .

أتيه فأتيته ، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا؟ فقلت : إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً ، فلم تردوا علي فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» . قال : لتأتيني على هذا بالبينة . فقالوا : لا يقوم إلا أصغر القوم . فقام أبو سعيد معه فشهدا له ، فقال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك ، ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ .

وأخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عروة بن عبد الله بن قشير ، أنه قال : «حدثني معاوية بن اقرة عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة ، فبايعناه وإنه لمطلق الأزرار ، فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم . قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه قط - في شتاء ولا صيف - إلا مطلق الأزرار .» .

وأخرج الدارمي عن ابن مسعود أنه قال : «ما سألتونا عن شيء من كتاب الله أخبرناك به ، أو سنة من نبي الله ﷺ أخبرناك به . ولا طاقة لنا بما أخذتم» .

وأخرج اللالكائي في السنة عن العلاء بن المسيب أنه قال : قال عبد الله : «إنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ؛ ولن نضل ما تمسكنا بالأثر» .

وأخرج الحاكم عن علي أن أناساً أتوه فأتنوا على ابن مسعود فقال : «أقول فيه ما قالوا وأفضل : قرأ القرآن وأحل حلاله وحرم حرامه ، فقيه في الدين عالم بالسنة» . اهـ . وقال أبو اليحترى : قيل لعلي بن أبي طالب : أخبرنا عن ابن مسعود . قال : «علم القرآن والسنة ثم انتهى ، وكفى به علماً» . رواه مسلم .

وروى سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن سعد بن معاذ أنه قال : «ثلاث أنا فيهن رجل كما ينبغي - وما سوى ذلك فأنا رجل من الناس - : ما سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً قط إلا علمت أنه حق من الله ، ولا كنت في صلاة قط فشغلت نفسي بغيرها حتى أقضيها ، ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي بغير ما تقول ويقال لها حتى أنصرف عنها» . قال سعيد : هذه الخصال ما كنت أحسبها إلا في نبي . ذكره ابن عبد البر .

وقال ابن سيرين : « كانوا يرون أنهم على الطريق ما داموا على الأثر » . ذكره ابن عبد البر .

وقال الأوزاعي : « كان يقال : خمس كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بإحسان - : لزوم الجماعة ، واتباع السنة ، وعمارة المسجد ، وتلاوة القرآن ، والجهاد في سبيل الله . » . أخرجه اللالكائي في السنة .

وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن وهب عن مالك أنه قال - : « لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا؟ كانوا يكتبون بالرواية ويرضون بها » . وقال الشافعي في الرسالة : « أخبرني أبو حنيفة بن سيناك بن الفضل الشهابي ، قال : حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي قال عام الفتح : « من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين : إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود . » قال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحرث؟ فضرب صدري ، وصاح علي صياحاً كثيراً ، ونال مني ، وقال : أحدثك عن رسول الله وتقول تأخذ به؟! نعم أخذ به ، وذلك : الفرض علي وعلى من سمعه ؛ إن الله اختار محمداً من الناس ، فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه ؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين (أي : أذلاء صاغرين .) لا مخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت حتى تمنيت أن يسكت . » .

وأخرج البيهقي - في المدخل - عن ابن المبارك أنه قال : سمعت أبا حنيفة يقول : « إذا جاء عن النبي ﷺ : فعلى الرأس والعين . وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ : نختار من قولهم . وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم . » . وذكر التقي السبكي نحوه . وذكر أيضاً عن نعيم بن حماد ، أنه قال : سمعت أبا عصمة يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : « ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن أصحابه اخترنا ، وما كان غير ذلك فهم رجال ونحن رجال » .

وأخرج البيهقي - في المدخل - عن يحيى بن زكريا ، أنه قال : شهدت سفيان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال : وما له؟ قد سمعته يقول : «أخذ

بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ، أخذت بقول أصحابه : أخذ بقول من شئت منهم ، وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم . فإذا ما انتهى إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب (وعدد رجالاً) : فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا .» .

وأخرج - في المدخل - عن عثمان بن عمر ، أنه قال : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة ، فقال له : «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا» . فقال الرجل : رأيت؟ فقال مالك : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» .

وروى ابن عبد البر أن مالكا قال : «الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان : ما في كتاب الله أو أحكمته السنة ، فذلك الحكم الواجب لك الصواب ؛ والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه فعله يوفق . وثالث متكلف : فما أحرأه أن لا يوفق» . وروى نحوه عنه أيضاً .

وروى أن ابن شُرمة كان يقول :

ما في القضاء شفاعة لمخاصم	عند اللبيب ولا الفقيه العالم
هون علي إذا قضيت بسنة	أو بالكتاب برغم أنف الراغم
وقضيت فيما لم أجد أثرابه -	بنظائر معروفة ومعالم

وأن سفيان الثوري قال : «إنما الدين بالآثار» .

وأخرج الحاكم عن الربيع بن سليمان ، أنه قال : سمعت الشافعي يقول - وسأله رجل عن مسألة فقال : «روي عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا» . فقال له السائل : يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه ، وقال : «ويحك أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلمي إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئاً فلم أقل به؟ نعم

على الرأس والعينين ، نعم على الرأس والعينين» . ذكره ابن القيم في الإعلام ، وذكر
التقي السبكي نحوه بلفظ : «نعم على السمع والبصر» . وقد تقدم عن السيوطي
بلفظ آخر فيه اختصار . وأخرجه أبو نعيم في الحلية مختصراً .

وأخرج الحاكم والبيهقي وأبو نعيم والتقي السبكي عن الربيع ، أنه قال : روى
الشافعي يوماً حديثاً ، فقال له رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال : «متى
ما رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ، فلم أخذ به - فأشهدكم : أن عقلي
قد ذهب .» .

وقال الربيع : قال الشافعي : «لا تترك الحديث عن رسول الله ﷺ : بأن يدخله
القياس ؛ ولا موضع للقياس لموقع السنة» . ذكره ابن القيم . وذكر التقي السبكي نحوه
بلفظ : «ولا موضع للقياس مع السنة» .

وقال الشافعي : «ليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها» (١٦٣) . ذكره في
الشفاء .

وحكي عن أحمد أنه قال : «كنت يوماً مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء ؛
فاستعملت الحديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر : فلا يدخل الحمام إلا
بمئزر» . ولم أتجرد . فرأيت تلك الليلة قائلاً لي : أبشر يا أحمد ، فإن الله قد غفر
لك باستعمالك السنة ، وجعلك إماماً يقتدى بك . قلت : من أنت؟ قال :
جبريل .» . ذكره في الشفاء .

وسئل سحنون : أيسع العالم أن يقول : لا أدري . فيما يدري؟ . فقال : «أما ما
في كتاب قائم ، أو سنة ثابتة - : فلا يسعه ذلك . وأما ما كان من هذا الرأي : فإنه

(١٦٣) سئل أبو بكر بن خزيمة : هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ لم يودعها الشافعي كتابه؟ . فقال :
لا . وقال أبو أيوب حميد بن أحمد البصري : كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة ، فقال
رجل لأحمد : يا أبا عبد الله ، لا يصح فيه حديث . فقال : إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي ؛
ومجته أثبت شيء فيه . ثم قال : قلت للشافعي : ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فأجاب فيها ؛ فقلت :
من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ وهو حديث نص .
ذكرها التقي السبكي .

يسعه ذلك ؛ لأنه لا يدري : أمصيب هو أم مخطئ .» . ذكره ابن عبد البر .
وقال طلق بن غنام : «أبطأ حفص بن غياث في قضية ، فقلت له ؟ فقال :
إنما هو رأي ليس فيه كتاب ولا سنة ، وإنما أحرز في لحمي ؛ فما عجلني ؟ .» . ذكره
ابن عبد البر .

وذكر في الشفا : أن سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي قال : «أصول مذهبنا ثلاثة :
الاعتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال ، والأكل من الحلال ، وإخلاص النية في
جميع الأعمال .» . وروى أبو نعيم - في الحلية - عنه أنه قال : «أصولنا ستة أشياء :
التمسك بكتاب الله ، والاعتداء بسنة رسول الله ، وأكل الحلال ، وكف الأذى ،
 واجتناب الآثام ، وأداء الحقوق .» .

وذكر القشيري - في الرسالة - أن الجنيد قال : «مذهبنا هذا مشيد بحديث
رسول الله ﷺ» . وأنه قال : «من لم يحفظ القرآن ، ولم يكتب الحديث - لا يقتدى
به في هذا الأمر : لأن علمنا هذا بالكتاب والسنة .» .

وأن أبا القاسم النصراباذي ، قال : «أصل التصوف : ملازمة الكتاب والسنة ،
 وترك الأهواء والبدع ، وتعظيم حرمان المشايخ ، ورؤية أعدار الخلق ، والمداومة
على الأوراد ، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات .» .
وأن أبا سليمان الدارقي ، قال : «ربما يقع في قلبي النكته من نكت القوم أياماً ،
 فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين : الكتاب والسنة .» .

* * *

وقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) : «لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ
يعمل به ، إلا عملت به ؛ إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ .» . رواه
البخاري ومسلم وأبو داود والقاضي عياض .

وأخرج ابن عبد البر عن عمر (رضي الله عنه) أنه خطب الناس فقال : «ردوا
الجهالات إلى السنن» . وأخرجه البيهقي من طريق مسروق عنه بلفظ : «ترد»
الح .

وأخرج البيهقي عنه ، أنه قال : «تعلموا السنن والفرائض واللحن ، كما تعلمون القرآن» . وأخرج نحوه عنه ابن عبد البر . وذكر القاضي عياض : أنه كتب بذلك إلى عماله .

وأخرج ابن جرير الطبري عن الشعبي ، أنه قال : لما بعث عمر شريفاً على قضاء الكوفة ، قال له : «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ؛ وما لم يتبين لك في كتاب الله : فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ؛ وما لم يتبين لك فيه السنة : فاجتهد فيه رأيك .» . ذكره ابن القيم .

وأخرج النسائي عن الشعبي عن شرح ، أنه كتب إلى عمر يسأله ، فكتب إليه : «أن اقض بما في كتاب الله ؛ فإن لم يكن في كتاب الله : فبسنة رسول الله ﷺ . فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ : فاقض بما قضى به الصالحون . فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولم يقض به الصالحون - : فإن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر . ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ؛ والسلام عليكم» . وأخرج نحوه مختصراً البيهقي - في المدخل - والدارمي وابن عبد البر . وذكره ابن القيم بلفظ : «فإن لم يكن فأنت بالخيار : فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ؛ وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك . والسلام» .

وقال عمر في صدر رسالته لأبي موسى الأشعري - تلك الرسالة القيمة المشهورة : التي أثبتها ابن القيم في إعلام الموقعين ، وشرحها شرحاً جليلاً وافياً . - : «أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة .» .

وروى ابن عبد البر أنه قال : «السنة : ما سنه الله ورسوله . لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة» .

وروى عن سعيد بن المسيب : «أن عمر بن الخطاب لما قدم المدينة قام خطيباً : فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس ، إنه قد سنت لكم السنن ، وفرضت لم الفرائض ، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً .» .

وزوى عن الحارث بن عبد الله بن أوس ، أنه قال : «أتيت عمر بن الخطاب ، فسألته عن المرأة : تطوف بالبيت ثم تحيض . فقال : ليكن آخر عهدا الطواف بالبيت . فقلت : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ . فقال عمر : تبت يداك - أو ثكلتك أمك - : سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ : كما أخالفه؟! .» .
وقال ابن مسعود : «الاقْتِصَادُ فِي السَّنَةِ : خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ .» .
رواه الحاكم والدارمي وابن عبد البر والقاضي عياض .
وقال أيضاً : «إن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى : هدى محمد ﷺ .
وشر الأمور محدثاتها ؛ وإن ما توعدون لآت ، وما أنتم بمعجزين» . رواه البخاري وابن عبد البر .

وكان (رضي الله عنه) يقوم يوم الخميس قائماً ، فيقول : «إنما هما اثنتان : الهدى والكلام . فأفضل الكلام - أو أصدق الكلام - : كلام الله . وأحسن الهدى : هدى محمد ﷺ . وشر الأمور : محدثاتها . ألا : وكل محدثة بدعة . ألا : لا يتطاولن عليكم الأمر : فتفسد قلوبكم ؛ ولا يلهينكم الأمل : فإن كل ما هو آت قريب ؛ ألا : إن بعيداً ما ليس آتياً .» . ذكره ابن عبد البر .

وقال عبد الرحمن بن يزيد : أكثروا على عبد الله ذات يوم ، فقال عبد الله : «إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ، ولسنا هنالك . ثم : إن الله عز وجل قدر علينا : أن بلغنا ما ترون . فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم : فليقض بما في كتاب الله ؛ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله : فليقض بما قضى به نبيه ﷺ ؛ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ : فليقض بما قضى به الصالحون ؛ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون : فليجتهد رأيه ولا يقول : إني أخاف وإني أخاف . فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتهات . فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . رواه النسائي وقال : هذا الحديث جيد جيد . ورواه أبو عبيد في القضاء وابن عبد البر مختصراً . ورواه أيضاً البيهقي والدارمي . ورواه النسائي أيضاً من طريق حريث بن ظهير عن

ابن مسعود . ورواه أيضاً ابن عبد البر وابن أبي خيثمة بزيادة بعد قوله : فليجتهد رأيه . وهي : «فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي» .

وقال ابن عباس . «من أحدث رأياً ليس في كتاب ، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ : لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل .» . رواه ابن وهب والبيهقي والدارمي .

وقال أيضاً : «إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . فمن قال بعد ذلك برأيه فلا أدري في حسناته ذلك أم في سيئاته؟» . رواه ابن عبد البر وعثمان بن مسلم الصفار .

وقال (رضي الله عنه) : «أما تخافون أن تعذبوا ويخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله ﷺ وقال فلان ؟» . رواه الدارمي .

وقال ابن عمر : «لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر» . رواه البيهقي في المدخل .

وروى البخاري والدارمي عن جابر بن زيد أنه قال : «لقيني ابن عمر في الطواف فقال : يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة وتستفتي ؛ فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .» . زاد الدارمي : «فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلك» .

وروى ابن عبد البر عن صفوان بن محرز القارئ : «أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان ، من خالف السنة كفر .» . وروى هذا القول عنه أيضاً القاضي عياض .

وقال أبي بن كعب : «عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ، ذكر الله في نفسه ففاضت عيناه من خشية ربه - : فيعذبه الله أبداً . وما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ، ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله - : إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها ، فهي كذلك إذا أصابتها ريح شديدة فتحات عنها ورقها - : إلا حط عنها خطاياها كما تحات عن الشجرة

ورقها . فإن اقتصاداً في سبيل سنة : خير من اجتهاد في خلاف سبيل سنة ، وموافقة بدعة . وانظروا أن يكون عملكم إن اجتهاداً واقتصاداً - أن يكون على منهاج الأنبياء وسننهم» . ذكره القاضي عياض .

وأخرج الحاكم في المستدرک عن عبد الرحمن بن أبزي أنه قال - : لما وقع الناس في عثمان قلت لأبي بن كعب : ما المخرج من هذا؟ قال : كتاب الله وسنة نبيه ؛ ما استبان لكم فاعملوا به ، وما أشكل عليكم فكلوه إلى علمه .» .

وأخرج اللالكائي في السنة عن أبي الدرداء أنه قال : «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في خلاف سنة» . وأخرج مثله عن أبي أيضاً .

وأخرج الدارمي عن أبي نُصَيْرَة أنه قال : «لما قدم أبو سلمة البصرة أتته أنا والحسن . فقال للحسن : أنت الحسن؟ بلغني أنك تفتي برأيك . فلا تفت برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل .» . وذكر ابن القيم نحوه مختصراً .

وأخرج البيهقي في المدخل عن مالك أنه قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول : «سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سنناً : الأخذ بها تصديق بكتاب الله ، واستكثار لطاعة الله ، وقوة على دين الله ؛ ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها ؛ من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن انتصر بها فهو منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، والله تعالى يقول : ﴿نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ .» . وأخرج نحوه القاضي عياض وابن عبد البر .

وكتب بعض عماله إليه بحال بلده وكثرة لصومه : «هل نأخذم بالظنة ، أو نحملهم على البين وما جرت عليه السنة؟ فكتب إليه (رضي الله عنه) : «خذم بالبينه وما جرت عليه السنة ؛ فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله» . ذكره القاضي عياض .

وكتب رضي الله عنه إلى عروة بن الزبير : «كتبت إلي تسألني عن القضاء بين الناس . وإن رأس القضاء : اتباع ما في كتاب الله ، ثم القضاء بسنة رسول الله ، ثم بحكم أئمة الهدى ، ثم استشارة ذوي العلم والرأي .» . ذكره ابن عبد البر .

وأخرج الدارمي عنه أنه كتب إلى الناس: «لا رأي لأحد في كتاب الله ولا في سنة سنها رسول الله ﷺ». وإنما رأي الأمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله ﷺ». وذكر ابن عبد البر وابن القيم، نحوه مختصراً.

وقال شريح: «إن السنة سبقت قياسكم. فاتبعوا ولا تبتدعوا فإنكم لن تضلوا ما تمسكتم بالأثر». رواه ابن عبد البر. وروى الدارمي آخره فقط.

وروى الحسن بن واصل أن عيسى بن دينار قال: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل، وحادوا عن الطريق، وتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا». ذكره ابن عبد البر.

وقال قتادة: «والله ما رغب أحد عن سنة نبيه ﷺ إلا هلك. فعليكم بالسنة وإياكم والبدعة، وعليكم بالفقهاء، وإياكم والشبهة». أخرجه أحمد في الزهد.

وقال عروة بن الزبير: «السنن السنن، فإن السنن قوام الدين». ذكره ابن عبد البر. وروى نحوه البيهقي.

وقال الحسن البصري: «لا يصلح قول إلا بعمل. ولا يصلح قول وعمل إلا بنية. ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بالسنة». رواه اللالكائي في السنة. وروى نحوه عن سعيد بن جبير بلفظ: «لا يقبل... إلا بموافقة السنة».

وقال الحسن أيضاً: «عمل قليل في سنة، خير من عمل كثير في بدعة». ذكره القاضي عياض.

وقال عامر الشعبي: «أما هلكتم حين تركتم الآثار» رواه البيهقي. وقال أبو العالية: «عليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه». رواه اللالكائي.

وقال عبد الله بن عون البصري: «من مات على الإسلام والسنة فله بشير بكل خير». رواه اللالكائي في السنة.

وأخرج ابن عبد البر عنه أنه قال: «ثلاث أحبهن لي ولاخواني: هذا القرآن يتدبره الرجل ويتفكر فيه فيوشك أن يقع على علم لم يكن يعلمه، وهذه السنة يتطلبها ويسأل عنها، ويذر الناس إلا من خير». وأخرجه البخاري واللائكائي مختصراً.

قال أحمد بن خالد : « هذا هو الحق الذي لا شك فيه . وكان ابن وضاح يعجبه هذا الخبر ويقول : جيد جيد . » . ذكره ابن عبد البر .

وقال الزهري : « كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة . » . رواه البيهقي والدارمي والقاضي عياض .

وقال الحكم بن عتيبة : « ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي ﷺ » . رواه ابن عبد البر . وروى هو والبيهقي نحوه عن مجاهد أيضاً . وأخرج ابن وهب عن عبد الله بن أبي جعفر أنه قال : السنة ما سنه الله ورسوله . لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة » . ذكره ابن القيم .

وقال الأوزاعي : « تدور مع السنة حيث دارت » . رواه اللالكائي . وأخبر أبو العباس الوليد بن مزيد عن أبيه أنه قال : سمعت الأوزاعي يقول : « عليك بأثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول » . ذكره ابن القيم .

وقال ابن المبارك : « ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر ، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث » . رواه ابن عبد البر والبيهقي .

وقيل ليحيى بن أكرم : متى يجب للرجل أن يفتي ؟ فقال : « إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر » . ذكره ابن القيم . وتقدم نحوه عن ابن المبارك .

وقال ابن وهب : كنا عند مالك بن أنس نتذاكر السنة ، فقال مالك : « السنة سفينة نوح : من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » . ذكره السيوطي في المفتاح . وقال ابن وهب : قال لي مالك بن أنس : « لا تعارضوا السنة وسلموا لها » . رواه المقدسي في الحجة .

وذكر ابن جرير - في كتابه (تهذيب الآثار) - عن مالك أنه قال : « قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل . فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا يتبع الرأي : فإنه من اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى منه في الرأي فاتبعه ، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته » . ذكره ابن القيم .

وقال وكيع : «لو أن الرجل لم يصب في الحديث شيئاً إلا أنه يمنعه من الهوى كان قد أصاب فيه» رواه المقدسي .

وقال الشافعي : «لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ» . ذكره ابن القيم .
وقال - في كتاب اختلافه مع مالك - : «متى كان الكتاب والسنة موجودين : فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما» .

وقال الزعفراني : قال الشافعي : «إذا وجدتم لرسول الله ﷺ سنة فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد» . رواه أبو نعيم في الحلية .

وقال الأصم : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلته» . ذكره ابن القيم والتقي والسبكي ورواه البيهقي أيضاً من طريق الربيع .

وقال حرملة بن يحيى : قال الشافعي : «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي - مما يصح - فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني» . ذكره التقي السبكي . وذكر نحوه ابن القيم .

وقال الشافعي : «ليس لأحد أن يقول في شيء : حلال ولا حرام . إلا من جهة العلم . وجهة العلم : ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع ، أو القياس على هذه الأصول ما في معناها» . ذكره ابن عبد البر .

وقال محمد بن الحسن : «العلم على أربعة أوجه : ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه ، وما كان في سنة رسول الله ﷺ الماثورة وما أشبهها ، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة (رحمهم الله) وما أشبهه - وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه . فإن أوقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه ما أشبهه - وما استحسنته عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له . ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة» . ذكره ابن عبد البر .

وقال أيضاً : «من كان عالماً بالكتاب والسنة ويقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسنته فقهاء المسلمين - : وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به في

صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهى عنه . فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبهه ولم يأل : وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به .» . ذكره ابن القيم .

وروى ابن عبد البر أن أحمد قال :

دين النبي محمد أخبار
لا ترغبن عن الحديث وآله
ولربما جهل الفتى أثر الهدى
نعم المطية للفتى آثار
فالرأي ليل والحديث نهار
والشمس بازغة لها أنوار

وقال سلمة بن شبيب : سمعت أحمد يقول : « رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي ، وهو عندي سواء . وإنما الحججة في الآثار » . ذكره ابن القيم .

وقال أحمد بن سنان : « كان الوليد الكرابيسي خالي ، فلما حضرته الوفاة قال : تعلمون أحداً أعلم بالكلام مني؟ قالوا : لا . قال : فتتمونني؟ قالوا : لا . قال : فإني أوصيكم ، أتقبلون؟ قالوا : نعم . قال : عليكم بما عليه أصحاب الحديث فإني رأيت الحق معهم .» . رواه المقدسي في الحججة .

وقال ابن خزيمة : « ليس لأحد قول مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر عنه » . رواه البيهقي وابن القيم .

وكان إبراهيم التيمي يقول : « اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف بالحق ، ومن اتباع الهوى ، ومن سبيل الضلالة ، ومن مشتبهات الأمور ، ومن الزيغ والخصومات » . ذكره ابن عبد البر .

وقال بشر بن السري السقطي : « نظرت في العلم فإذا هو الحديث والرأي . فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين ، وذكر الموت ، وذكر ربوبية الرب وجلاله وعظمته ، وذكر الجنة والنار ، وذكر الحلال والحرام ، والحث على صلة

الأرحام ، وجماع الخير . ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والخديعة ، والتشاح واستقصاء الحق ، والمماكسة في الدين ، واستعمال الحيل ، والبعث على قطع الأرحام والتجري على الحرام» . ذكره ابن عبد البر .

وقال الفضيل بن عياض : «طوبى لمن مات على الإسلام والسنة . وإذا كان كذلك فليكثر من قول : ما شاء الله كان .» . رواه اللالكائي .

وذكر القشيري - في الرسالة - أن أبا عثمان الخيري قال : «الصحبة مع الله : بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة . والصحبة مع الرسول ﷺ : باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم .» .

وأنه قال : «من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة . قال الله تعالى : ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ .» . وروى القاضي عياض عنه نحوه أيضاً .

وذكر القشيري أن سهل بن عبد الله قال : «الفتوة اتباع السنة» .

وروى أبو نعيم في الحلية أنه قال : «من كان اقتداؤه بالنبي ﷺ لم يكن في قلبه اختيار لشيء من الأشياء» .

وذكر القشيري أن الخواص قال : «الصبر : الثبات على أحكام الكتاب والسنة .» .

وأن ذا النون المصري قال : «من علامة المحب لله متابعة حبيب الله ﷺ في أخلاقه وأفعاله وأوامره وسننه» .

وأن أبا إسحاق إبراهيم بن داود الدقي قال : «علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه ﷺ» .

وأن أحمد بن أبي الخواريزمي قال : «من عمل عملاً بلا اتباع سنة فباطل عمله» .

وأن أبا العباس أحمد بن سهل بن عطاء الأدمي قال : «من ألزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة . ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب في أوامره وأفعاله وأخلاقه» .

وأن أبا الفوارس شاه بن شجاع الكرماني قال : «من غض بصره عن المحارم ، وأمسك نفسه عن الشهوات ، وعمر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعود نفسه أكل الحلال - : لم تخطئ له فراسة .» .

وأن أبا بكر الطمستاني قال : «الطريق واضح ، والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا ، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم . فمن صحب هذا الكتاب والسنة ، وتغرب عن نفسه والخلق ، وهاجر بقلبه إلى الله - : فهو الصادق المصيب .» .

وأن أبا حفص عمر بن سالم الحداد قال : «من لم يزن أفعاله وأقواله في كل وقت بالكتاب والسنة ، ولم يتهم خواطره - : فلا تعدوه في ديوان الرجال .» .
وأنه قال : «أحسن ما يتوسل به العبد إلى مولاه : دوام الفقر إليه على جميع الأحوال ، وملازمة السنة في جميع الأفعال ، وطلب القوت من وجه الحلال .» .
وروى اللالكائي عن شاذ بن يحيى أنه قال : «ليس طريق أقصد إلى الجنة من طريق من سلك الآثار .» .

وذكر القشيري أن أبا حمزة البغدادي قال : «من علم طريق الحق سهل سلوكه عليه ، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا بمتابعة الرسول ﷺ في أحواله وأقواله وأفعاله .» .

وروى المقدسي عن الجنيد أنه قال : «الطريق مسدود على خلق الله ، إلا على المتبعين أخبار رسول الله ﷺ المقتدين بأثاره . قال الله تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ .» . وذكره القشيري عنه مختصراً .

الآثار التي تدل على أنهم كانوا بالسنة محتجين ، وعلى من يخالفها منكرين ، وعن آرائهم عند وقوفهم على صحيحها عادلين

روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال : «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» . فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .» .

وروى ابن عبد البر وابن القيم عن عمر : «أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت؟ فقال : قضى علي وزيد بكذا . فقال : لو كنت أنا لقضيت بكذا . قال : فما يمنعك والأمر إليك؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت . ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك .» .

وروى البخاري في خبر طويل عن مالك بن أوس النصري : أن عمر - حين طلب إليه العباس أن يقضي بينه وبين علي - احتج عليهما بقول رسول الله ﷺ : «لا نورث ما تركناه صدقة» . وكذلك احتج أبو بكر به على فاطمة حين سألته الميراث كما رواه الشيخان .

وروى مسلم والقاضي عياض : أن عمر - حين صلى بذئ الخليفة ركعتين - سئل عن ذلك فقال : «أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» .

وروى أحمد - في كتابه طاعة الرسول - عن يعلى بن أمية أنه قال : «طفت مع عمر فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم ، فقال : ما شأنك؟ فقلت : ألا تستلم؟ فقال : ألم تطف مع النبي ﷺ؟ فقلت : بلى . قال : أفرايته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قلت : لا . قال : أليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت : بلى . قال : فأنفذ عنك .» . قال : «وجعل معاوية يستلم الأركان كلها ، فقال له ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمها؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . فقال ابن عباس : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) . فقال معاوية : صدقت .» .

وأخرج - في المسند - عن أبي هريرة : «أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت . فقال : أو لم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .» .

وأخرج البخاري والنسائي عن مروان بن الحكم أنه قال - : «شهدت علياً وعثمان بين مكة والمدينة ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما . فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً فقال : لبيك بحجة وعمرة معاً . فقال عثمان : تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله؟ فقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس .» . وأخرج الشيخان والنسائي نحوه من طريق ابن المسيب . وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الله بن شقيق . وفي رواية لمسلم : «أن عثمان رجع لما قاله علي وقال : ما كنت لأدع علياً .» . ذكره الشهاب في شرح الشفا .

وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : «لابنة النصف وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني» . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين . أفضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت .» . وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود وقال لما أخبر بها : «لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم» (١٦٤) .

وروى الشيخان وابن عبد البر عن علقمة أنه قال : «قال عبد الله بن مسعود : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد - يقال لها : أم يعقوب ! - فجاءت فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، بلغني أنك قلت كيت وكيت . فقال : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ هو في كتاب الله؟ . فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته . قال : إن كنت قرأته فقد وجدته ، أما قرأت : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما

(١٦٤) انظر مذكرة تاريخ التشريع الإسلامي (ص ١٠٢) .

نهاكم عنه فانتهاوا»؟. قالت : بلى . قال : فإنه نهى عنه رسول الله ﷺ . . زاد ابن عبد البر : «قالت : إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك . قال : فاذهبي فانظري . فدخلت فلم تر شيئاً . فقال عبد الله : لو كانت كذلك لم نجتمعها . . وروى اللالكائي - في السنة - عن ابن عباس ، أنه قال : «والله : ما أظن على وجه الأرض أحداً أحب إلى الشيطان هلاكاً مني» . . قيل : ولم ؟ قال : «إنه ليحدث البدعة في مشرق أو مغرب ، فيحملها الرجل إلي ؛ فإذا انتهت إلى قمعتها بالسنة : فترد إليه كما أخرجها» . .

وأخرج الشافعي - في الرسالة - والشيخان عن سعيد بن جبير أنه قال : «قلت لابن عباس : إن نوماً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل . . فقال ابن عباس : «كذب عدو الله ، أخبرني أبي بن كعب قال : خطب رسول الله ﷺ . . ثم ذكر حديث موسى والخضر ، بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر . قال الشافعي : «ابن عباس - مع فقهه وورعه - كذب أمراً من السلمين ونسبه إلى عداوة الله ، لما أخبر به عن النبي ﷺ : من خلاف قوله . . » . وأخرج البيهقي - في المدخل - والحاكم وابن عبد البر عن هشام بن محجيز ، أنه قال : «كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما . فقال : ما أدعهما . - وفي رواية ابن عبد البر : إنما نهى عنهما أن يتخذا سنة . - فقال ابن عباس : قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر ؛ فلا أدري : أتعذب عليهما أم تؤجر؟ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ . . وأخرج الشافعي نحوه من طريق ابن جريج ، ثم قال : «فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ﷺ ، ودله - بتلاوة كتاب الله عز وجل - : على أن فرضاً عليه ، أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً» . .

وروى ابن عبد البر : «أن عروة بن الزبير قال لابن عباس : ألا تتقي الله ، ترخص في المتعة؟ . فقال ابن عباس : سل أمك يا عروة . فقال عروة : أما أبو بكر

وعمر فلم يفعلوا . فقال ابن عباس : والله : ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ؛ نخدثكم عن النبي ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر ؟ . وذكر الحديث . قال ابن عبد البر : «يعني : متعة الحج . وهو : فسح الحج في عمرة .» .

وأخرج البيهقي عن محمد بن سيرين : «أن ابن عباس لما أمر بزكاة الفطر : أنكر الناس ذلك عليه . فأرسل إلى سمرة : أما علمت أن النبي ﷺ أمر بها ؟ . فقال : بلى . قال : فما منعك أن تعلم أهل البلد ؟ .» . قال البيهقي : «فابن عباس عاتب سمرة على ترك إعلام أهل البلد ، أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر» .
وأخرج ابن خزيمة والبيهقي والبخاري وأبو يعلى ، عن زيد بن أسلم ، أنه قال : «رأيت ابن عمر يصلي محلولة أزراره ؛ فسألته عن ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل» .

وأخرج أحمد والبخاري عن مجاهد ، أنه قال : «كنا مع عبد الله بن عمر في سفر ؛ فمر بمكان فحاد عنه ، فسئل : لم فعلت ذلك ؟ . قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ففعلت .» . وأخرج نحوه القاضي عياض .

وأخرج الشيخان : أن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا النساء بالليل من المساجد» . فقال بعض بني عبد الله بن عمر : والله ما ندعهن يتخذنه دغلاً . فضرب ابن عمر صدره وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنت تقول ما تقول ؟ .» . وأخرجه ابن عبد البر من طريق بلال بن عبد الله بن عمر بلفظ : «فقلت أنا : أما أنا فسامنع أهلي ؛ فمن شاء فليسرح أهله . فالتفت إلي وقال : لعنك الله ، لعنك الله ، لعنك الله : تسمعي أقول : إن رسول الله أمر أن لا يمنعن ؛ [وتقول ، ما تقول] ؟ . وقام مغضباً .» .

وأخرج مسلم عن سليمان بن يسار : «أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، تذاكروا في المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها . فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين . فقال أبو سلمة : بل تحل حين تضع . فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي . فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : قد وضعت

سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير ، فاستفتت رسول الله ﷺ : فأمرها أن تتزوج .» .

وأخرج مسلم : «أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن : أن ينقضن رؤوسهن . فسمعت عائشة بذلك فقالت : عجبا لابن عمر كنت أغتسل أنا ورسول الله في إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .» .
وأخرج مالك والبيهقي عن عطاء بن يسار : «أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب - أو ورق - بأكثر من وزنها . فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا . فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً . فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية (١٦٥) ، أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه ؟ لا أساكنك بأرض أنت بها .» (١٦٦) . وأخرجه النسائي مختصراً عن قتبية عن مالك . قال الشافعي - في الرسالة - : «فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ؟ ولما لم ير ذلك معاوية : فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها ؛ إعظماً لأن ترك خبر ثقة عن النبي .» .

وأخرج الشيخان عن عمران بن حصين ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الحياء خير كله» . فقال بشير بن كعب : إنا نجد في بعض الكتب : أن منه سكينه ووقاراً ، ومنه ضعفاً . فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : «أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه» ؟ . وفي رواية : «وتحدثني عن صحفك» .

وروى البيهقي - في المدخل - أن الشافعي قال : «أخبرنا : أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً ، فأخبره عن رسول الله ﷺ شيئاً ؛ فخالفه - وفي الرسالة : فذكر الرجل

(١٦٥) قال ابن الأثير - في النهاية - : «أي : من يعذرنى إن كافأت على سوء صنيعه ، فلا يلومني .» .
(١٦٦) قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٣ ص ٢٧٩) : «قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء ، إلا من هذا الوجه . وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ؛ والطرق متواترة عنهما بذلك . اهـ . والإسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر ؛ فهو من الأفراد الصحيحة . والجمع ممكن : لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء .» . اهـ .

خبراً يخالفه . - فقال أبو سعيد : والله لا آواني وإياك سقف بيت أبداً . قال الشافعي : « فرأى أن ضيقاً على المخبر ، أن لا يقبل خبره » .

وروى الدارمي عن أخراش بن جبير أنه قال : « رأيت في المسجد فتى يحذف (١٦٧) . فقلت له : يا شيخ لا تحذف ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الحذف . » . فحذف ، فقال له الشيخ : « أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تحذف ؟ والله : لا أشهد لك جنازة ولا أعودك في مرض ، ولا أكلمك أبداً . » .

وروى الشيخان عن عبد الله بن بريدة : « أن عبد الله بن المغفل رأى رجلاً يحذف ؛ فتناه فقال : إن رسول الله ﷺ ينهى عن الحذف وقال : « إنه لا يرد الصيد ولا ينكأ العدو . ولكنه قد يكسر السن ، ويفقأ العين » . فرآه بعد ذلك يحذف فقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تحذف ؟ والله : لا أكلمك أبداً . » .

وروى الدارمي عن قتادة ، أنه قال : « حدث ابن سيرين رجلاً بمحدث عن النبي ﷺ ، فقال الرجل : قال فلان كذا وكذا قال ابن سيرين : أحدثك عن النبي ﷺ وتقول : قال فلان ؟ . والله : لا أكلمك أبداً . » .

وروى عن سعيد بن المسيب : « أنه رأى رجلاً يصلي بعد الركعتين يكثر . فقال له الرجل : يا أبا محمد ، أيعذبنني الله على الصلاة ؟ فقال سعيد : يعذبك الله بخلاف السنة . » .

وروى ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن يزيد : « أنه رأى محرماً عليه ثياب . فنهى المحرم . فقال : أتيتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي . فقرأ عليه : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . » .

وروى الشافعي - في الرسالة - وابن عبد البر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر : « أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمره . قال سالم : فقالت عائشة : طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله

(١٦٧) قال في اللسان : « الحذف هو : الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع . » .

قبل أن يطوف بالبيت . قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . قال الشافعي : «فترك سالم قول جده عمر في إمامته ، وعمل بخبر عائشة ؛ وأخبر من حدثه : أنه سنة ، وأن سنة رسول الله ﷺ أحق . وذلك الذي يجب عليه» . وذكر القشيري - في الرسالة - أن أبا عثمان الحيري لما احتضر : فرق ابنه أبو بكر قيصه . ففتح أبو عثمان عينه وقال : «خلاف السنة يا بني في الظاهر : علامة رياء في الباطن .» .

وأن أبا علي الدقاق قال : «قصد أبو يزيد البسطامي بعض من يوصف بالولاية . فلما وافى مسجده قعد ينتظر خروجه ؛ فخرج الرجل وتنخم في المسجد : فانصرف أبو يزيد ، ولم يسلم عليه وقال : هذا الرجل غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ ؛ فكيف يكون أميناً على أسرار الحق ؟» .

وروى البخاري وأحمد عن أبي وائل أنه قال : «جلست إلى شبية في هذا المسجد (يعني الكعبة) فقال : جلس إليّ عمر في مجلسك هذا ، فقال : هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين . قلت : ما أنت بفاعل . قال : لم . قلت : لم يفعله صاحبك . قال : هما المرآن يقتدى بهما .» .

وروى الشافعي - في الرسالة - والبيهقي عن سعيد بن المسيب : «أن عمر ابن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ؛ ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً . حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه : «أن يورث امرأة أشيم الضبائي من ديته» . فرجع إليه عمر . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال الشافعي : «فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك ، إلى أن خالف حكم نفسه» .

وأخرج أبو النضر هاشم بن القاسم عن هشام بن يحيى الخزومي : «أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فسأله عن امرأة حاضت - وقد كانت زارت البيت يوم النحر - : أها أن تنفر؟ فقال عمر : لا . فقال له الثقيفي :

إن رسول الله ﷺ أفتاني في هذه المرأة بغير ما أفتيت به . فقام إليه عمر يضربه بالدرّة ويقول له : لم تسفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ ؟ . ورواه أبو داود بنحوه . ذكره ابن القيم في الإعلام .

وأخرج الشيخان والشافعي عن طاوس ، أنه قال : «كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إما لا ، فاسأل فلانة الأنصارية : هل أمرها بذلك النبي ؟ . فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول : ما أراك إلا قد صدقت .» . قال الشافعي : «فسمع زيد النهي : أن لا يصير أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت . وكانت الحائض عندنا من الحاجين الداخلين في ذلك النهي . فلما أفتاها ابن عباس بالصدر - إذا كانت قد زارت البيت بعد النحر - : أنكر عليه زيد . فلما أخبره ابن عباس عن المرأة : أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك ؛ فسألها فأخبرته - : فصدق المرأة ، ورأى : أن حقاً عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس .» .

وأخرج إسرائيل بن يونس عن ابن مسعود : «أن رجلاً سأله عن رجل تزوج امرأة ، فرأى أمها فأعجبته ، فطلق امرأته ليتزوج أمها . فقال : لا بأس . فتزوجها الرجل . وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال : يعطي الكثير ويأخذ القليل . حتى قدم المدينة ، فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ؛ ولا تصح الفضة إلا وزناً بوزن . فلما قدم عبد الله : انطلق إلى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه فقال : إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل . وأتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبيعكم لا يحل ؛ لا تحل الفضة إلا وزناً بوزن .» . ذكره ابن القيم .

وأخرج الشافعي ومسلم عن ابن عمر ، أنه قال : «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ؛ حتى زعم رافع : أن رسول الله ﷺ نهى عنها . فتركتاها من أجل ذلك .» . قال الشافعي : «فابن عمر قد كان ينتفع بالخابرة ويرأها حلالاً . ولم يتوسع - : إذ أخبره واحد لا يهتمه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها . - أن يخابر بعد خبره ، ولا يستعمل

رأيه مع ما جاء عن رسول الله ، ولا يقول : ما عاب هذا علينا أحد ، ونحن نعمل به إلى اليوم .» .

وقال الشافعي : «أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن محمد بن حُفَاف ، قال : ابتعت غلاماً فاستغَلَّته ؛ ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز : فقضى لي برده ، وقضى على برد غَلَّته . فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني : أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا : أن الخراج بالضمآن . فَعَجَلْتُ إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ؛ فقال عمر : فما أيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم أي لم أرد فيه إلا الحق ؛ فبلغتني فيه سنة عن رسول الله : فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله . فراح إليه عروة : فقضى لي : أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له .» . وروى أبو داود الطيالسي هذه القصة مختصرة .

وقال الشافعي : «أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن . فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به . فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب - وهو عندي ثقة - يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيت به ؟ فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك . فقال سعد : وأعجباً أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ؟ بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله . فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه .» .

وروى شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل أنه قال : «إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر . فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر» . ذكره ابن القيم .
وقال معن بن عيسى القزاز : سمعت مالكا يقول : «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في قولي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» . ذكره ابن القيم . وذكر نحوه ابن عبد البر والتقي السبكي .
وقال أبو الوليد موسى بن أبي الجارود : قال الشافعي : «إذا صح الحديث عن

رسول الله ﷺ فقلت قولاً - فإني راجع عن قولي وقائل بذلك». ذكره التقي السبكي.

وحكى الربيع عنه أنه قال : «ما ورد من سنة رسول الله ﷺ بخلاف مذهبي - فتركوا له مذهبي فإن ذلك مذهبي». ذكره التقي السبكي.

وقال أبو محمد الجارودي : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : «إذا وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولي - فخذوا بالسنة ودعوا قولي ، فإني أقول بها». ذكره ابن القيم والتقي السبكي . وأخرج عنه نحوه أبو نعيم في الحلية . وقال ابن أبي حاتم : أخبرني أبو محمد السجستاني - فيما كتب إلي عن أبي ثور - : سمعت الشافعي يقول : «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعه مني». ذكره التقي السبكي .

وقال أحمد بن علي بن عيسى بن ماهان الرازي : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : «كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ - عند أهل النقل - بخلاف ما قلت ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي». ذكره ابن القيم والتقي السبكي .

وأخرج الحاكم عن الربيع أنه قال : سمعت الشافعي يقول : «مامن أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه . فهما قلت من قول أو أصلت من أصل - فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت - فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي :». وجعل يردد هذا الكلام . ذكره ابن القيم . وأخرجه أيضاً التقي السبكي .

وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي : قال لنا الشافعي : «إذا صح لكم الحديث عن النبي ﷺ فقولوا لي حتى أذهب إليه». ذكره ابن القيم .

وروى الطبراني عن عبد الله بن أحمد أنه قال : سمعت أبي يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي : «أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا . فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً». ذكره التقي السبكي .

وقال الإمام أحمد : « كان أحسن أمر الشافعي عندي : أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده - : قال به وترك قوله . » . ذكره ابن القيم .

وقال ابن أبي حاتم : كتب إلي عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : « كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديث قلده . وخير خصلة كانت فيه : لم يشتهي الكلام إنما همته الفقه . » . ذكره التقي السبكي .

وحكى إمام الحرمين في النهاية عن الصيدلاني عن بعض الأصحاب - القطع باستحباب التثويب وقال : « نحن نعلم على قطع أنه لو بلغه (يعني الشافعي) الحديث على خلاف ما اعتقده ، وصح على شرطه - لرجع إلى موافقة الحديث » . ذكره التقي السبكي .

* * *

الآثار التي تدل على أنهم كانوا رافعين من شأن الحديث متأدبين في مجالسه محترمين أهله مثنين وعاطفين عليهم ، معتنين بروايته وحفظه

أخرج البيهقي في المدخل عن خالد بن يزيد أنه قال : « حرمة أحاديث رسول الله ﷺ كحرمة كتاب الله » . قال البيهقي : « وإنما أراد : في معرفة حقها وتعظيم حرمتها وفرض اتباعها » .

وأخرج عن سليمان التيمي أنه قال : « كنت أنا وأبو عثمان وأبو نضرة وأبو مجلز وخالد الأشج نتذاكر الحديث والسنة فقال بعضهم : لو قرأنا سورة من القرآن كان أفضل . فقال أبو نضرة : كان أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) يقول : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن . » . قال السيوطي في المفتاح : « وهذا كما قال الشافعي (رضي الله عنه) : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . لأن قراءة القرآن نافلة ، وحفظ الحديث فرض كفاية . والله أعلم » .

وأخرج عن سفيان الثوري أنه قال : « لا أعلم شيئاً من الأعمال أفضل من طلب الحديث لمن حسنت فيه نيته » .

وأخرج عن ابن المبارك أنه قال : « ما أعلم شيئاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله عز وجل » .

وأخرج عن الأعمش عن ضرار بن مرة أنه قال : « كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر » . وذكر ابن عبد البر نحوه ، وأن إسحاق قال : « فرأيت الأعمش إذا أراد أن يحدث - وهو على غير وضوء - تيمم » .

وأخرج البيهقي وابن عبد البر عن قتادة أنه قال : « لقد كان يستحب أن لا نقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على طهارة » . وأخرج ابن عبد البر عن شعبة : « أن قتادة كان لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا وهو على طهارة » . وأخرج عن مالك أنه قال : « كان جعفر بن محمد لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا وهو طاهر » . وأخرج عن أبي مصعب أنه قال : « كان مالك بن أنس لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على وضوء : إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ » .

وأخرج الطبراني عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي : « أنه كان في مجلس قومه وهو يحدثهم عن رسول الله ﷺ : وبعضهم يقبل على بعض يتحدثون . فغضب ثم قال : انظر إليهم أحدثهم عن رسول الله ﷺ وبعضهم يقبل على بعض ؟ ! أما والله : لأخرجن من بين أظهركم ولا أرجع إليكم أبداً . فقلت له : أين تذهب ؟ قال : أذهب فأجاهد في سبيل الله » .

وأخرج البيهقي عن مالك : « أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب وهو مريض ، فسأله عن حديث وهو مضطجع ؛ فجلس فحدثه . فقال له الرجل : « وددت أنك لم تتعن » . فقال له : « إني كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع » . وأخرج ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أنه قال : « ذكر سعيد بن المسيب حديثاً عن رسول الله ﷺ وهو مريض فقال : أجلسوني ؛ فإني أكره أن أحدث حديث رسول الله ﷺ وأنا مضطجع » . وفي رواية أخرى : « فإني أعظم أن أحدث » الخ .

وأخرج البيهقي عن إسماعيل بن أبي أويس ، أنه قال : « كان مالك إذا أراد أن

يحدث توضأً ، وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته ، وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة وحدّث ؛ فقليل له في ذلك ؛ فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً . وكان يكره أن يحدث في الطريق ، أو وهو قائم ، أو مستعجل . وقال : أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ .

وأخرج عن ابن المبارك أنه قال : «كنت عند مالك وهو يحدث ؛ فجاءت عقرب فلدغته ست عشرة مرة : ومالك يتغير لونه ويتصبر ، ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ . فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس ، قلت له : لقد رأيت منك عجباً . قال : نعم ؛ إنما صبرت : إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ .»

وأخرج عن بشر بن الحارث أنه قال : «سأل رجل ابن المبارك عن حديث وهو يمشي ؛ فقال : ليس هذا من توقيير العلم .»

وأخرج اللالكائي عن ابن عباس أنه قال - في قوله تعالى ﴿يوم تبيض وجوه﴾ - : وجوه أهل السنة . وقال في قوله : ﴿وتسود وجوه﴾ (١٦٨) . - : وجوه أهل البدع .

وأخرج أيضاً عنه أنه قال : «النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو : إليها وينهى عن البدعة - عبادة» .

وأخرج الدارمي عن الحسن أنه قال : «إن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى ، وهم أقل الناس فيما بقي : الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم ، ولا مع أهل البدع في بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم» .

وأخرج اللالكائي عن ابن شوذب أنه قال : «أول نعمة الله على الشاب إذا نسك : أن يؤاخي صاحب سنة يحمله عليها .»

وأخرج عن أيوب السختياني أنه قال : «إن من سعادة الحدث والأعجمي أن

(١٦٨) سورة آل عمران (١٠٦) .

يوفقهما الله للعالم بالسنة» .

وأخرج أن حماد بن زيد قال : «كان أيوب يبلغه موت الفتى من أصحاب الحديث فيرى ذلك فيه . ويبلغه موت الرجل يذكر بعبادة فما يرى ذلك فيه» .
وأن أيوب قال : «إني أخبر بموت الرجل من أهل السنة فكأنني أفقد بعض أعضائي» . وأنه قال : «إن الذين يتمنون موت أهل السنة يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم» .

وأخرج عن الفضيل بن عياض أنه قال : «إن لله عبادةً يحيي بهم الأرض وهم أصحاب السنة» .

وأخرج عن سفيان الثوري أنه قال : «استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء» . وأخرج المقدسي عنه أنه قال - : «الملائكة حراس السماء وأهل الحديث حراس الأرض» .

وقيل لأحمد بن حنبل : هل لله أبدال في الأرض؟ قال : نعم قيل : ومن هم؟ قال : «إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فلا أعرف لله أبدالاً» . رواه المقدسي .
وقال الشافعي : «كلما رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ» . رواه البيهقي .

وروى المقدسي أن إبراهيم بن موسى سئل عن معنى قوله ﷺ : «إن في آخر أمتي قوماً يعطون من الأجر مثل ما لأولهم : ينكرون المنكر ويقاتلون أهل الفتن» . فقال : «أهل الحديث : يقولون قال رسول الله ﷺ افعلوا كذا، وقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا كذا» .

وروى عن ابن المبارك أنه ذكر حديث : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من نأوهم حتى تقوم الساعة» . فقال : هم عندي أصحاب الحديث . وروى عن ابن المديني أنه قال في هذا الحديث : «هم أهل الحديث والذين يتعاهدون مذهب رسول الله ﷺ ويذبون عن العلم» . وروى عن البخاري أنه قال : «كنا ثلاثة أو أربعة على باب ابن عبد الله فقال : إني لأرجو أن تأويل هذا

الحديث : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم » .
أنتم : لأن التجار قد شغلوا أنفسهم بالتجارات ، وأهل الصنعة قد شغلوا أنفسهم
بالصناعات ، والملوك قد شغلوا أنفسهم بالملكة ، وأتم تحيون سنة رسول الله
ﷺ .

وأخرج الحاكم - في معرفة علوم الحديث - عن موسى بن هارون أنه قال :
سمعت أحمد بن حنبل يقول - وسئل عن هذا الحديث - فقال : « إن لم تكن هذه
الطائفة المنصورة أصحاب الحديث : فلا أدري من هم ؟ » .

ثم قال الحاكم : « وفي مثل هذا قيل : من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلًا نطق
بالحق . فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر : أن الطائفة المنصورة التي
يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة - هم : أصحاب الحديث . ومن أحق بهذا
التأويل من قوم : سلكوا محجة الصالحين ، واتبعوا آثار السلف من الماضين ،
ودمغوا أهل البدع والمخالفين : بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين .
من قوم : أثروا قطع المفاوز والقفار ، على التنعم في الدمن والأوطار ؛ وتنعموا
بالبؤس في الأسفار ، مع مساكنة أهل العلم والأخبار ؛ وقنعوا عند جمع الأحاديث
والآثار ، بوجود الكسر والأطمار ؛ قد رفضوا الإلحاد الذي تتوق إليه النفوس
الشهوانية ، وتوابع ذلك : من البدع والأهواء ، والمقاييس والآراء والزيغ . جعلوا
المساجد بيوتهم ، وأساطينها تكأهم ، وبواربها فرشهم » . اهـ .

ثم أخرج عن حفص بن غياث أنه قال : « سمعت أبي - وقيل له : ألا تنظر
إلى أصحاب الحديث وما هم فيه ؟ - قال : هم خير أهل الدنيا . » . وأخرج عن علي
بن خشرم أنه قال : « سمعت أبا بكر بن عياش يقول : إني لأرجو أن يكون أصحاب
الحديث خير الناس : يقيم أحدهم بيابي وقد كتب عني ، فلو شاء أن يرجع ويقول :
حدثني أبو بكر جميع حديثه . فعل ؛ إلا أنهم لا يكذبون . » .

ثم قال : « ولقد صدقا جميعاً : أن أصحاب الحديث خير الناس . وكيف لا
يكونون كذلك : وقد نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم ، وجعلوا غذاءهم الكتابة ، وسمهم

المعارضة ، واسترواحهم المذاكرة ؛ وخلوقهم المداد ، ونومهم السهاد ؛ واصطلاهم الضياء ، وتوسدهم الحصى . ؟ فالشذائد مع وجود الأسانيد العالية عندهم رخاء ، ووجود الرخاء مع فقد ما طلبوه عندهم بؤس . فعقولهم بلذاذة السنة غامرة ، قلوبهم بالرضاء في الأحوال عامرة ؛ تعلم السنن سرورهم ، ومجالس العلم حبورهم ؛ وأهل السنة قاطبة إخوانهم ، وأهل الإلحاد والبدع بأسرها أعداؤهم . » . اهـ .

ثم أخرج عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي أنه قال : «كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذي عند أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، فقال له أحمد بن الحسن : يا أبا عبد الله ، ذكروا لابن أبي فتيلة بمكة أصحاب الحديث فقال : أصحاب الحديث قوم سوء . فقام أبو عبد الله وهو ينفض ثوبه فقال : زنديق ، زنديق ، زنديق . ودخل البيت» .

وأخرج عن أبي نصر أحمد بن سلام الفقيه أنه قال : «ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد ، ولا أبغض إليهم - من سماع الحديث ، وروايته بإسناد» .

ثم قال : «وعلى هذا عهدنا في أسفارنا وأوطاننا كل من ينسب إلى نوع من الإلحاد والبدع - : لا ينظر إلى الطائفة المنصورة إلا بعين الحقارة ؛ ويسميا الحشوية . سمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحق الفقيه - وهو يناظر رجلاً - فقال الشيخ : حدثنا فلان . فقال له الرجل : دعنا من حدثنا ، إلى متى حدثنا؟ . فقال له الشيخ : قم يا كافر ، ولا يحل لك أن تدخل داري بعد هذا . ثم التفت إلينا فقال : ما قلت قط لأحد : لا تدخل داري ؛ إلا لهذا» . (١٦٩) . اهـ .

وأخرج الدارمي عن أبي هريرة أنه قال : «إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء : ثلث أنام ، وثلث أقوم ، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ﷺ» .

وقال الحسن البصري : «يا أهل السنة تفرقوا : فإنكم من أقل الناس» . رواه

(١٦٩) انظر معرفة علوم الحديث (ص ٢-٤) .

اللايكائي .

وقال يحيى بن معين : « أربعة لا تؤنس منهم رشداً : حارس الدرب ، ومناذي القاضي ، وابن المحدث ، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث . » .
ذكره الحاكم في المعرفة .

وقال جابر بن عبد الله : « بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم أسمع منه . فابتعت بعيراً فشددت عليه رحلي ، ثم سرت إليه شهراً حتى قدمت الشام . فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري ؛ فقلت : حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ - في المظالم لم أسمع ، فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمع . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يحشر الناس عراة غرلاً بهماً » . قلنا : وما لهم ؟ قال : « ليس معهم شيء ؛ فيناديهم نداء - يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب - : أنا الملك الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ؛ ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة ؛ حتى أقصه منه . ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة : وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ؛ حتى أقصه منه ، حتى اللطمة . » . قلنا : كيف وإنما تأتي الله عراة غرلاً بهماً ؟ قال : « بالحسنات والسيئات » . أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي . وقال نصر بن مرزوق : « سمعت عمرو بن أبي سلمة يقول : قلت للأوزاعي : يا أبا عمرو ؛ أنا أرمىك منذ أربعة أيام ، ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً ! . قال : وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام ؟ ! لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر ، واشترى راحلة فركبها ، حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد ؛ وأنت تستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام ! . » ذكره الحاكم في المعرفة .

وقال عطاء بن أبي رباح : « خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر ، يسأل عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ ولم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة . فلما قدم إلى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري - وهو أمير مصر - فأخبره فعجل عليه ، فخرج إليه فعانقه . ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث

سمعت من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة ؛ فابعث من يدلني على منزله . فبعث معه من يدل على منزل عقبة . فأخبر عقبة فعجل فرج إليه فعانقه ، فقال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ - لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك - : في ستر المؤمن . فقال عقبة : نعم ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ستر مؤمناً في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة» . فقال له أبو أيوب : صدقت . ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة ، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر . أخرج الحاكم في المعرفة ؛ وأخرجه البيهقي في المدخل مختصراً .

وقال سعيد بن المسيب : «إن كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد» . رواه الحاكم والبيهقي . وروى الدارمي نحوه عن بشر بن عبيد الله بلفظ : «إلى مصر من الأمصار» .

وقال أبو العالية : «كنا نسمع الحديث عن الصحابة ، فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم» . ذكره في الفتح .

وروى الشيخان (واللفظ لمسلم) عن صالح بن حي الهمداني أنه قال : رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي ، فقال : يا أبا عمرو ؛ إن من قبَلنا - من أهل خراسان - يقولون في الرجل : إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته ؟ فقال الشعبي : حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه ؛ فله أجران . وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده ؛ فله أجران . ورجل كانت له أمة فغداها فأحسن غذاها ثم أدها فأحسن أدها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران .» . ثم قال الشعبي للخراساني : خذ هذا الحديث بغير شيء ، فقد كان الرجل فيما دون هذا إلى المدينة . ورواه الحاكم في المعرفة مختصراً .

* * *